

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع :

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

حماية البيئة في ظل القانون الدولي

التخصص: القانون الدولي العام

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

بلحاج جيلالي

عباسة ميلود

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا.

حميش يامينة

الأستاذة(ة):

مشرفا مقرر.

بلحاج جيلالي

الأستاذة(ة):

مناقشا.

بافضل محمد بلخير

الأستاذة(ة):

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في: 2023/06/26

الأهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى قرة العين، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى التي حرمت نفسها
وأعطتني، من نبع حنانها سقتني الحب والحنان، ربتي بلطف وعلمتني
كل شيء،

إلى تلك المرأة العظيمة، " أمي الحنونة. "

إلى أعظم الرجال صبرا ورمز الحب والعطاء ...، إلى الذي تعب كثيرا من
أجل

راحتي، وأفنى حياته من أجل تعليمي، وتوسم في درجات العلا و السمو،

إلى ذلك الرجل الكريم، " أبي العزيز. "

إلى من جمعهم معي صلة الرحم، إلى من أعيش في ظل وجودهم أملي،
إخوتي وأخواتي.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء وسعدت برفقتهم في

دروب الحياة الحلوة والحزينة.

شكر وتقدير

الحمد إلى المولى عز وجل الذي له الفضل والمنة في كل نجاح وفقنا فيه
والذي علمنا ما لم نعلم فسبحان الله يسر لنا أعمالنا في طلب العلم

وأرشدنا بنوره إلى هذا العمل المتواضع إلى من ملأ الوجود نوره فمالنا
سواه و اللهم صل على سيدنا محمد ما ذكره الذاكرون وصل وسلم عليه
ما غفل عن ذكره الغافلون.

ويسرنا أن نتقدم بأوفر وأبلغ معاني الشكر لكل من ساعدنا في إعداد هذا
العمل وأخص بالذكر عائلتي والأستاذ الكريم والمشرف " بلحاج
جيلالي " على قبوله الإشراف على إنجاز هذا العمل المتواضع ، كما
أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم .

قائمة المختصرات

أولا : مختصرات اللغة العربية :

ق، د ، ب : القانون الدولي للبيئة

ق، د ، ح : القانون الدولي للبحار

ق ، ت ، م : قانون التنمية المستدامة

ج، ر، ج: جريدة رسمية جزائرية

ب، س، ن: بدون سنة نشر

ثانيا : مختصرات اللغة الفرنسية

D.P.C.I : Droit et pratique de commerce international

U.N.E.P : United nations environnement programme

C.D.I.E : Cours en droit international de l'environnement

A.R.P : Assurance du risque de pollution

مقدمة

مقدمة

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلال الموارد البيئية، وكان تأثيره على البيئة محدودة لكاد يذكر في العصور الأولى من وجوده على الأرض، ولق تعددت معاني البيئة وتباينت مفاهيمها، وذلك حسب تخصص الباحث في العلوم الاجتماعية المختلفة، فالبيئة في مفهومها العام تعني الوسط أو الإطار الذي يعيش ويسكن فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته، حيث إنه يؤثر فيه ويتأثر به، كما تعرف البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية التي تحيط بالإنسان من ماء، وهواء، وأرض، ونباتات، وكائنات حية مختلفة، بما في ذلك المنشآت التي يقيمها الإنسان في محيطه.

غير أنه منذ بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، أصبحت ظاهرة التدهور التي تصب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربية وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز.

لقد اعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثر حلمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي وأنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، وكان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور بعد نوعاً من الترف، إذ لم تنقطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا في النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية على مختلف مستويات و الأصدقاء.

لقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقاً من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بمدينة ستوكهولم السويد عام 1972، وذلك لمناقشة مشاكل البيئة الإنسانية التي أصبحت الدول غير قادرة على مواجهتها بصورة منفردة.

حيث أن موضوع حماية البيئة بات من الموضوعات الشائكة والمهمة، نظراً للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فما إن كان سلوك الإنسان يمثل خروجاً عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فهذا في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية، غير أن الواقع يقف شاهداً على أعظم الماسي التي تضر بالبيئة على اختلافها البحرية، الجوية ومحتويات البيئة على سطح الأرض أو اليابسة، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها.

يمكن القول بأن موضوع البيئة رغم ذلك يعد من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، ومرد ذلك أن الحق في بيئة نظيفة يعد من حقوق الجيل الثالث في حقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملاً مشتركاً إقليمياً ودولياً.

وقد أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة، وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بجميع موارد يهدر بقاء النوع الإنساني إلى التفات المجتمع

الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية لـ الدول، في إشارة إلى عدم كفاية السياسات الوطنية البيئية.

تنبع أهمية هذا الموضوع من الاهتمام الدولي بحماية البيئة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك باستعراض لقواعد حمايتها بواسطة الاتفاقيات الدولية ومجهود المنظمات الدولية من أجل خلق بيئة صحية خالية من التلوث بقدر المستطاع.

لما كانت المسؤولية بمثابة الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فإن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام تمثل نظاماً أساسياً، نظراً لما تقررته من ضمانات تكفل احتراماً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما يترتب من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك فإن أحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.

تتجسد الأهمية العملية للموضوع في أن حماية البيئة حق من حقوق الإنسان و من واجب الدول حمايتها وكذلك محاولة التحسيس بأهمية مكافحة التلوث و الأضرار الوخيمة التي من الممكن أن يتسبب بها . أما الأهمية العلمية فتتجسد من خلال التطرق لأهمية حماية البيئة من خلال النصوص القانونية الدولية التي على إثرها تترتب المسؤولية الدولية على مرتكبي الجرائم البيئية .

إن الدافع الأساسي لاختيار الموضوع هو الأهمية الشديدة للبيئة و التي تعد أساس المنظومة الحية التي بدأت بالتدهور نتيجة زيادة التلوث البيئي. بناء على ذلك كانت الإشكالية المطروحة تتمثل في:

ما مدى فعالية آليات حماية البيئة من منظور القانون الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية البيئة وتضمن مبحثين المبحث الأول تطرقت فيه إلى الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة ، أما المبحث الثاني تناولت فيه الإطار المؤسسي الدولي لحماية البيئة، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، وهنا خصص المبحث الأول لأسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، في حين خصص المبحث الثاني للآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفصل الأول

تمهيد:

يتمثل الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية البيئة في مجموعة من الاتفاقيات والمؤسسات الدولية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة والتصدي للتحديات البيئية العالمية. يتم التعامل مع قضايا بيئية مختلفة، مثل تلوث الهواء والمياه، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، وإدارة الموارد الطبيعية، وغيرها من القضايا البيئية الهامة.

المبحث الأول : الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

يعتبر القانون الدولي للبيئة الإطار القانوني الرئيسي لحماية البيئة والمحافظة عليها وهذا من خلال جملة من القواعد التي يتضمنها والمنبثقة من مختلف المصادر التي يقوم عليها هذا القانون إلى جانب جملة من المبادئ التي يركز عليها.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة

عرف القانون الدولي للبيئة تطورا سريعا في مدة زمنية قصيرة ، وهذا يسبب تفاقم التهديدات البيئية التي أضحت أكثر وضوحا و باتت تهدد البشرية جمعاء ، الأمر الذي استدعى الإسراع في إبرام اتفاقيات والمعاهدات الدولية للحد من تلك الأخطار والشروع في صياغة قانون دولي خاص بقضايا البيئة يشمل كافة الضوابط و الأسس التي تحمي جميع

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة

ينطوي القانون الدولي للبيئة على مواضيع تتميز بتعقيد طبيعتها وتأثيراتها وانعكاساتها على البيئة الإنسانية، لذلك وجب الوقوف عند تعريف القانون الدولي للبيئة وكذا الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين.

أولا : تعريف القانون الدولي للبيئة.

إن القانون الدولي للبيئة هو ذلك القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي¹.

كما يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه " مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية"، في حين عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث².

أو هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة " إذن فالقانون الدولي للبيئة

¹ - بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت، العدد الثاني ، 1985، ص 36

² - أمين حسني مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة ' العدد 110، أكتوبر، 1992، ص 130.

هو المخاطر القانون الذي يعني أو يختص بالمحافظة على البيئة و حمايتها دوليا من جميع و التهديدات التي تحقق بها من كل جانب¹.

ثانيا : خصائص القانون الدولي البيئي :

يعتبر القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام، حيث أنه يرمي المصلحة العامة للمجتمع الدولي و هي حماية البيئة ، و هي من أسمى أهداف القانون الدولي العام، إن هذا الفرع القانوني الحديث له خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي ويمكن حصرها فيما يلي:

(1) القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة:

ترجع نشأة القانون الدولي للبيئة إلى النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث بدأ ذلك بعقد بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حماية البيئة على غرار اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، و اتفاقية الحماية من الإشعاع الذري لسنة معاهدة موسكو الخاصة بالحظر الجزئي للتجارب النووية سنة 1963² ، غير أن البداية 1960. الحقيقة لهذا القانون تزامنت مع عقد المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية المعروف بمؤتمر ستوكهولم لعام 1972، الذي شكل الركيزة الأساسية لهذا القانون.

(2) القانون الدولي للبيئة قانون ذو طابع فني:

أن قواعد القانون الدولي للبيئة تتعلق بمجموعة من الحقائق العلمية المحضة الخاصة بالبيئة من أجل وصف حالتها و تحديد السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة و الأنظمة الإيكولوجية. وقد أورد علماء الطبيعة قولا بأنه لكي تكون هناك قواعد قانونية فعالة لحماية البيئة و مؤثرة فإنه يجب أن توضع قواعد قانونية تتماشى مع الحقائق العلمية ، حيث أن هذا القانون يتعامل مع مشكلات في غاية الدقة و التعقيد و من الصعوبة بما كان إثباتها أو تقدير الأضرار تقديرا صحيحا، لذا فمن الضروري أن تستوعب القواعد القانونية الدولية للبيئة الحقائق العلمية دونما إهمال لجزء منها وذلك عن طريق الرصد و تحديد المستويات و كذا وضع المعايير اللازمة لحماية البيئة.

(2) القانون الدولي للبيئة قانون تنظيمي أمر

أصبغ المجتمع الدولي على قواعد هذا القانون طابع الإلزام من أجل تحقيق هدف الحفاظ على البيئة الإنسانية، وذلك على اعتبار أن إلحاق الضرر بالبيئة لا يكفي التعويض لجبره و إنما يقتضي الأمر إعادة تأهيل للبيئة، لذا فقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على إلزامية التقيد بأحكامها ، كما يجسد الطابع الإلزامي لهذا القانون ترتيب الجزاء من طرف الاتفاقيات الدولية تحت ما يسمى المسؤولية الدولية .

¹ - هاشم صلاح ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1991 ، 03 .

² - سنكر داود ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دراسة قانونية تحليلية ، دار الكتب القانونية، مصر ، ب ط، 2012 ، ص 75 .

بذلك يمكن القول أن الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها على اعتبار البيئة مصلحة مشتركة التي ينبغي على جميع الدول أن تتكاتف جهودها من أجل حمايتها وصونها.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة

إن القانون الدولي للبيئة باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير والتي تم النص عليها بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لكن نظراً للخصوصية التي يتمتع بها القانون الدولي للبيئة فإن هناك مصادر أخرى جديدة ينفرد بها هذا القانون

أولاً: مصادر القانون الدولي للبيئة حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن حصر هذه المصادر فيما يلي:¹

1 - تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن
أ- أن الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة
ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
د أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدر احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 39.

1) المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة: أ) الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية¹ المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي للبيئة ، نظرا لكونها مصدر مكتوب من جهة إلى جانب كونها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية من جهة أخرى ، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة².

ب) العرف الدولي:

بعد العرف الدولي³ المصدر الرئيسي الثاني للقانون الدولي، ونظرا لحدائته هذا القانون 2 فإن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ولو أنه ذلك فإنه لا يمكن تجاهلها، ويمكننا اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال تكرر لمرات معدودة بسبب أنه لم يمر عليها إلا وقت قصير من ولادتها ، ومن بين الأعراف الدولية ذات الصلة بالبيئة، عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى و هو منبثق من مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية⁴ ، بالإضافة إلى العرف القائل بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد تم إقرار هذه الأعراف في عديد المعاهدات الدولية والإعلانات الدولية.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

يتجلى المصدر الرئيسي الثالث للقانون الدولي للبيئة وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية بعد كلا من الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية المبادئ العامة للقانون⁵ التي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنجلوسكسونية، والنظام الاشتراكي إلى غير ذلك من النظم ، حيث أنه على الرغم من أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة

1 - يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي : يقصد به المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والتي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر وما كانت تسميته الخاصة "

2 - عقدت عديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، والتي شملت البيئة الأرضية الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام 1968 ، الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام 1971 ، الاتفاقية المتعلقة بصياغة التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972 . و الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية، كالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954 ، اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحر لعام 1958 ، و اتفاقيات حماية البيئة الجوية، كالاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات. المؤيدة لعام 1960 اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، والمتحدة في جنيف عام 1979 ، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون العام 1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته .

3 - يعرف العرف الدولي بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعبة و المعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال. انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 349.

4 - شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014، ص 143.

5 - يقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تنفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية خرجت إلى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع.

كقاعدة وحيدة الإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه، وبالإشارة إلى المصادر الأخرى، كما أشارت في قضية المناطق الحرة إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية، و في مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستدامة و أخيرا الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة¹.

(2) المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئة

تشمل هذه المصادر أحكام وقرارات القضاء الدولي وأراء الفقهاء.

(أ) أحكام وقرارات القضاء الدولي:

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، حيث جاء على لسان بكري كانت (Bakar Kante) ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه "يعتبر رجال القضاء شركاء أساسين في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة، فهم يلعبون دورا أساسيا في تشجيع التنمية المستدامة، بالموازنة بين الاعتبارات البيئية والاجتماعية والتنمية في الأحكام القضائية، وقد أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستدامة، من خلال أحكامها وقراراتها و بالتأكيد قليل من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صياغة المبادئ المستحدثة للقانون لإعطائها نوعا من التناسق والتوجيه، فإنهم سيعملون دائما في إطار دساتير بلادهم دون تعد على اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة²، وبتالي يعبر هذا المصدر عن مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم³، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة واستنباط الحلول للمسائل العملية التي لم يتعرض لها المشرع.

(ب) المذاهب الفقهية و آراء الفقهاء:

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي من بين المصادر الثانوية للقانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة، وهي تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، كما تشمل آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون وبتالي فإن الفقه الدولي هو مجرد وسيلة للكشف عن القاعدة القانونية واستنباطها من

1 - صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلاقة طارق الشعلان، الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق، المجلد 15 العدد 09، 2006، ص 145.

2 - شعشوع عبد القادر، المرجع السابق، ص 146.

3 - فيما يتعلق بأحكام القضاء والتحكيم الدولي حول قضايا البيئة ومشكلاتها قائمة أحكام عديدة تؤكد مثلا على أنه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن ترتب نشاطاتها أضرارا تمس بمصالح الدول الأخرى تورد من أمثلة ذلك قضية مصهر تريل الكندي، 1903 قضية مضيق كورفو سنة 1949، حكم محكمة باسنتيا في قضية الطين الأحمر 1976

المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها، وعليه فهو لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر¹.

ثانيا: المصادر الخاصة للقانون الدولي للبيئة :

وتتميز القانون الدولي للبيئة بوجود مصادر خاصة به وتتمثل في القرارات الدولية و إعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة والتي ساهمت في تبلور قواعد هذا القانون ، وهذه المصادر الخاصة تنقسم إلى قرارات ملزمة وقرارات غير ملزمة².

(I) القرارات الدولية الملزمة

ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة على غرار منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، الاتحاد الأوروبي ، بحيث تعد هذه القرارات فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم اتساع نطاقها، والتي تترتب على مخالفتها تحمل عواقب عدم الامتثال³.

أ) القرارات الصادرة عن مجلس الأمن :

يضطلع مجلس الأمن في نطاق المسائل البيئية بدور هام في إصدار القرارات الملزمة، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1976)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك و لهذا الأخير صفة الإلزام الأطراف الاتفاقية⁴.

ب) القرارات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) :

تتمتع منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية باختصاص واسع في مجال حماية البيئة حيث لها أن تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها الذين في غالبيتهم من الدول المتقدمة.

ج) القرارات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي:

يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات اتخاذ القرارات وبطريقتين، الأولى عن طريق إصدار لوائح ملزمة وقابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء. والثانية عن طريق إصدار توجيهات تلزم الدول بتحقيقها وتترك الوسائل والسبل إلى اختيار الدولة، ومن أمثلة النصوص الملزمة التي أقرها الإتحاد التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء والمياه.

د) القرارات الدولية غير الملزمة:

إن أغلبية قواعد القانون الدولي للبيئة ترد بصيغة تعهدات تحمل معنى الالتزام الأدبي ، أو السياسي، أكثر منه التزاما قانونية تجد هذه القواعد مصدرها في المبادئ والإعلانات

¹ - شعشوع عبد القادر، المرجع السابق، ص 155.

² -Alexandre KISS, Cours en droit international de fenvironnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme Ed, Genève, Suisse, 2006, P 54

³ - صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المرجع السابق من 160

⁴ - المادة 05 من الاتفاقية؛ لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه التزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة . وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة يا الموضوع فضلا عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها.

والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وهي أعمال لا تتمتع بقيمة قانونية، وإن كان تواترها وانسجامهما يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية ، و يمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة إلى أربع فئات هي التوصيات، مذكرات التفاهم برامج العمل و إعلانات المبادئ¹.

ثالثا: التوصيات:

التوصية هي مجرد اقتراح تصدره منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الامتناع عنه، فهي لا تمتع بأية قوة إلزامية، بمعنى أن الدول المخاطبة بأحكامها لا تكون ملزمة من الناحية القانونية بالخضوع لها، ولا تترتب عليها مسؤولية دولية في حالة عدم الأخذ بهذه التوصيات. أما التوصيات التوجيهية فهي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها، وصدرت عدة توصيات منطقة بمواضيع بيئية: كالعلاقة بين البيئة والتنمية وإدارة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات والتلوث عبر الحدود، وإدارة المناطق الساحلية.

رابعا : مذكرات التفاهم:

مذكرات التفاهم هي عبارة عن وثائق غير ملزمة وغالبا ما يتم التفاوض بشأنها واعتمادها على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف وذلك بغرض توضيح المسائل ذات الاهتمام السياسي المشترك ووضع اتفاق عام بشأن التعاون، و بذلك تعتبر المذكرة أداة فعالة لمعالجة التنازع وتجنب تداخل الأنشطة من خلال التنسيق الأفقي، ومثال ذلك مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة التي اعتمدت في 2010 بين أطراف اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.

خامسا: برامج العمل:

هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة ، وغالبا ما تسمى أيضا بخطط العمل ، فهي تعبر عن الوثائق التي تضع المحاور الكبرى للأنشطة المستقبلية للمؤسسات الدولية والدول.

¹ - من التوصيات : المبادئ الإرشادية المتعلقة بمجالات الاقتصاد الدولية في السياسة البيئية (1972)، نقل الحلقات عبر الحدود : منذ عام 1982 تم التصديق على ثمانية أعمال المجلس تمثل إطار العمل الخاص يتناول موضوع نقل المخلفات عبر الحدود والتحكم فيها وهذا يشمل نقل المخلفات القابلة لإعادة التدوير والتجديد بين دول منظمة ال OECD وغيرها.

سادسا: إعلانات المبادئ:

إن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية المشتركة للمجتمع والتي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد ارتكاز القانون الدولي للبيئة فعلا على هذه القيم، غير أنه عندما تطرأ على المجتمع تغييرات نتيجة العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، فإن هذه القيم الأساسية قد تضعف أو تتغير، لذا يجب صياغة قواعد و مبادئ جديدة من أجل حفظ تلك القيم و يتم ذلك من خلال الإعلانات التي تعتمد من قبل المؤتمرات الدولية و قرارات المؤسسات الدولية الكبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثال ذلك إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية لعام 1972 الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982، إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 إلى غير ذلك من الإعلانات.¹

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة

يرتكز القانون الدولي للبيئة على جملة من المبادئ، إذ يوجد اليوم حوالي عشرون مبدأ هذا الفرع من فروع القانون الدولي، منها ما يعتبر تقليدي عرفته النظم القانونية المختلفة و الفروع القانونية الأخرى ومنها ما هو حديث يميز القانون الدولي للبيئة.

الفرع الأول: المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة

يجب على كل دولة أن تضمن عدم تسببها في حدوث خطر للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها وذلك تطبيقاً لمبدأ " حسن الجوار "، كما أنه في الوقت نفسه إعمالاً لمبدأ عدم التعسف في استخدام الدولة لحقوقها.

أولاً: مبدأ حسن الجوار

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة، وبدأت كعرف قبل أن تصبح كمبدأ قانوني ملزماً في القانون الداخلي، الذي عرف فيه باسم مضار الجوار غير المألوفة.²

مع تطور القواعد الدولية وكذا المجتمع الدولي، نشأت وظهرت للوجود قواعد دولية الجوار، حيث أصبحت قواعد عرفية تهدف إلى تحقيق توازن بين مصالح الدول المتجاورة لاسيما فيما يتعلق بحقوقهم فوق أقاليم دولهم على النحو الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بإقليم دولة مجاورة، نتيجة بعض أوجه النشاط التي تجري مباشرتها فوق إقليم دولة مجاورة.³

1 - بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- الجزائر، 2004، ص 22.

2 - تنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري على " يجب المالك أن لا يتصرف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذ تجاوزت الحد المألوف....." .

3 - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 86.

ثانيا : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

لقد ظهر هذا المبدأ الذي يرجع أصله إلى القانون الروماني في صورة استعمال الحق استعمال مالك دون الإضرار على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير أو بتعبير آخر بالغير¹، وكانت البداية الأولى لظهور مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، في الفكر القانوني الدولي على يد الفقيه الألماني (Politis) الذي بادر بالمطالبة بنقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي من منطلق أن الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها تعتبر متعسفة في استعمال هذا الحق².

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة

عرف القانون الدولي للبيئة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو عام 1992 تطورات كبيرة حيث تم وضع مبادئ جديدة رئيسية للقانون الدولي للبيئة وردت في إعلان ريو دي جانيرو، بحيث تهدف هذه المبادئ إلى توجيه وتنظيم هذه الأنشطة في سبيل حماية البيئة بصورة فعالة، حيث سيتم التطرق لبعض المبادئ الحديثة وهي مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع.

أولا : مبدأ الحيطة

لغويا يقصد بالحيطة أو الاحتياط تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، هو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام و حماية البيئة³، أما اصطلاحا يقصد به "التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى تلك التهديدات المفترضة منها، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر"⁴ وبهذا المفهوم بعد مبدأ قريبا جدا من مبدأ الوقاية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كلا منهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، وبذلك فهو يعد تطبيقا لمبدأ الوقاية وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة.

لقد تم الإشارة إلى مبدأ الحيطة ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية وبعد ذلك تناولته أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر ريو ودي جانيرو لعام 1992.

1 - محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 من 181.

2 - صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة فان

يونس، بنغازي 1995 ص54.

3 - فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، تذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001، ص 23.

4 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 226

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق لقاعدة اقتصادية لتوزيع التكاليف التي يعود مصدرها إلى نظرية في بداية العشرينيات من سيادة العوامل الخارجية ، التي وضعها العالم الاقتصادي الانجليزي بيجو Pigou " القرن الماضي.

يقصد بمبدأ الملوث الدافع بأنه عندما يسبب إنتاج أو استهلاك سلعة أو خدمة ضررا للبيئة، تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية، وتكون هذه السيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة، ويأخذ pigou الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقل كمثال للعوامل الخارجية السلبية.

يعتبر التلوث حالة نموذجية للعوامل الخارجية السلبية، التي لم تؤخذ تكاليفها في حساب سعر تكلفة المواد المنتجة أو المستهلكة من قبل الملوث، وغياب إسناد هذه التكاليف يعتبره البعض " إثراء بلا سبب" لذا يجب استيعاب أو دمج العوامل الخارجية، أي إدماج التكاليف البيئية في ثمن الإنتاج أو الخدمة، لتفادي الإثراء بلا سبب. ويقترح العالم الاقتصادي pigou في مثاله، فرض رسم على شركات السكك الحديدية مساو لخطر وقوع الضرر للزراعة.

المبحث ثاني : الإطار المؤسساتي الدولي لحماية البيئة

مما لا شك أن حماية البيئة هدف يتطلب تحقيق، تضافر كافة الجهود، سواء من الأفراد أو الهيئات أو المنظمات الدولية على اختلافها أو الدول بغية الحصول على بيئة نظيفة خالية من التلوث.

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

تلعب المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة دورا هاما وبارزا في مجال حماية البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من وسائل الدعوة والإشراف وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح وتشكيل اللجان والهيئات اللازمة لحماية البيئة.

الفرع الأول: دور أجهزة وبرامج الأمم المتحدة في حماية البيئة

قامت منظمة الأمم المتحدة بدور محوري في سبيل الحفاظ على البيئة، وهذا من خلال عقد المؤتمرات الدولية واللجان الدائمة والبرامج الخاصة بالبيئة، حيث تنص ديباجة الميثاق على أنه " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أئنا على أنفسنا.... أن تدفع بالبرقي الاجتماعي قداما وأن نرفع مستوي الحياة ، وبذلك سمحت هيئة الأمم المتحدة لنفسها بجعل حماية البيئة من التلوث من أهم أولوياتها، ويتضح ذلك من خلال إبراز دور أجهزة الأمم المتحدة، وبرامجها ومؤتمراتها الدولية في ضمان الحماية الفعالة للبيئة.

أولا - دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة

1. دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

من أهم الأعمال التي أصدرتها الجمعية العامة والتي لها علاقة بمسألة حماية البيئة ، مشروع الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982، والذي نص في مقدمته على أن الجمعية العامة تعرب عن اقتناعها بأن الفوائد التي يمكن أن يتم الحصول عليها من الطبيعة تعتمد على الحفاظ على أشكال الحياة، والتي تتعرض بدورها لخطر الاستغلال المفرط كما نوهت الجمعية العامة في ذات الصدد إلى الدور الهام للمجتمع الدولي في ترقية وتطوير التعاون الذي يهدف لحماية البيئة والمحافظة عليها، داعية الأمين العام للأمم المتحدة لنقل النص المنتج لهذا الإعلان للدول الأعضاء¹.

2. دور المجلس الاجتماعي والاقتصادي:

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة حسب المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتشكل هذا الجهاز من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، ويعقد دورته لمناقشة المسائل الاقتصادية والإنسانية الهامة، وللمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن يقوم بإنشاء الأجهزة الفرعية التي يقضيها قيامه بأداء وظائفه²، ومن هذه الأجهزة الفرعية ما يهتم بحماية البيئة كلجنة التنمية المستدامة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 47/191 في سنة 1992، وتتكون هذه اللجنة من 53 دولة أعضاءها منتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتهتم بترقية التطور المستدام باعتبارها أمانة فعالية للمجلس وذلك عن طريق التعاون التقني وبناء القدرات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وفي إطار اهتمام المجلس الاجتماعي والاقتصادي بموضوع الغابات، تم إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات UNITED NATIONS FORUM في 18 أكتوبر 2000 بموجب القرار رقم 35/2000 والذي هو عبارة عن هيئة فرعية هدفها الرئيسي يتمثل في ترقية وحفظ وإدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة استناداً إلى إعلان ريو، والمبادئ المتعلقة بالغابات (الفصل 11 من جدول أعمال القرن 21) وغيرها من المعالم الرئيسية للسياسات الدولية للغابات³.

ثانياً : دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة

تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1972 بموجب القرار رقم 2997 ، لدعم الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة، وتعمل إدارة البرنامج مع مجموعة واسعة من الشركاء، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومات الوطنية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني⁴.

1. أجهزة البرنامج للأمم المتحدة للبيئة:

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية :

¹ - world charter for nature- General assembly United Nation- 1982-

² - فريدي تكارلي - المرجع السابق ، ص 36 .

³ - www.un.org (united nation's forum on forests). vu le 23/05/2019

⁴ - www.unep.org (united nations environment programme). vu le 23/05/2019

أ مجلس الإدارة:

هو عبارة عن جهاز يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 4 سنوات مع مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل، ويجتمع هذا المجلس مرة في كل من ، ويتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، إضافة إلى توفير التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة. كما يقوم المجلس الإداري بتلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لبرنامج البيئة، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية والحرص على استعراض الوضع البيئي العالمي إلى جانب ذلك يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه، و يرفعه إلى المجلس والاجتماعي، الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة¹.

ب أمانة البيئة:

وهي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتكون من مجموعة من الفنيين ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ الأخرى التي يسند إليها مجلس المشروعات².

ج لجنة التنسيق: يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتقتصر مهمته في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، وتقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة³.

د صندوق البيئة:

يعتبر هذا الصندوق الأداة المالية الرئيسية من أجل حماية البيئة العالمية، أنشأ سنة 1990 لإيجاد موارد مالية من شأنها العمل على تحسين البيئة ونوعية الحياة في جميع أنحاء العالم، ومواجهة التحديات البيئية والطاقة، وتتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وموارد أخرى لتقديم التمويل اللازم لتشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة.

2. وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما حددها قرار إنشائه رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة فيما يلي :

1 - رياض صالح أبو العطا ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2008 ، ص 102 .

2 - رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق - ص 103 .

3 - www.global environment fund.com. vu le 23/5/2019

- تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض. وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية، وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.
- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية، المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقو يمها وتبادلها.
- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- تمويل البرامج البيئية وتقديم المساعدة وتشجيع أي جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج و المراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص وإقراره.

الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

تعتبر المؤتمرات الدولية البيئية من بين الآليات التي من خلالها تقوم الأمم المتحدة بمناقشة المشاكل البيئية ومحاولة إيجاد الحلول وتمير رسائلها حول الوضعية الخطيرة لحالة البيئة نتيجة التنمية غير المستدامة، ومن أهم المؤتمرات:

أولا . مؤتمر استوكهولم لعام 1972

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في استوكهولم السويد في الفترة من 5-16 جوان سنة 1972 بهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية لتحسينها¹.

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بعرض مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان حول البيئة الإنسانية، متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، ويتكون الإعلان من ديباجة وست وعشرين مبدأ، وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج المؤتمر، وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه².

1 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ القانون الدولي البيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمم لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكرى 2014، ص 82.

2 - رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ، مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة - مصر مطبوعة جامعة القاهرة ، سنة 1992 العدد 62 ، ص 08 .

كما تضمن الإعلان 20 مبدأ، حيث أكد المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية والمساواة، وأن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، أما المبادئ من 02 إلى 07 نصت على وجوب المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية عن طريق التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة للمحافظة على التنوع البيولوجي ومسؤولية الدول عن ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى، ونصت المبادئ من 08 إلى 12 على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان، إضافة إلى الإعلان عن ضرورة وأهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأن التخطيط يعد الوسيلة الجوهرية لفعل ذلك، وكذا الحفاظ على بيئة نظيفة و غير ملوثة، وتم النص على إدراج حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير.

في المبادئ 13 و 14 و 15 ، وأشار المبدأ 16 إلى ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلويث البيئة وبالنسبة للوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية، والمتمثلة في مهمة التخطيط والإدارة وتنظيم موارد البيئة المسندة إلى مؤسسات وطنية، واللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية في المبادئ من 18 إلى 20 وأخيرا ركزت المبادئ من 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة¹.

كما صدر عن المؤتمر "خطة للعمل الدولي اشتملت على 109 توصية، تدعو الدول الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة من اجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها.

ثانيا: مؤتمر ريودي جانيرو 1992

استمرارا لجهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة وشؤونها، وبعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، والذي انعقد في مدينة ريودي جانيرو " بالبرازيل في الفترة من 03 إلى 14 يوليو 1992، و حضره ممثلي 178 دولة، من بينهم 112 من رؤساء الدول والحكومات، وأطلق عليه " قمة الأرض"².

ومن أهم الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة إلى الاستجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد المؤتمر تحت عنوان " مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "، محاولة إيجاد صيغة مناسبة للموازنة بين البيئة والتنمية، كما كانت هذه القمة القاسم المشترك بين الشعوب والدول للتحديث في إيجاد الحلول والعلاج الأخطار التلوث التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية، حيث جاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر أن "كوكب الأرض والجنس البشري في خطر، ومن أهداف هذا المؤتمر حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، مكافحة إزالة الغابات مكافحة التصحر والجفاف، حفظ التنوع البيولوجي، اعتماد سلوك الإدارة

¹ - رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 99.

² - رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص 106.

السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات المشعة، حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث النهوض بالزراعة والتنمية موارد الأراضي الخ¹.

ولقد صدر عن مؤتمر "ريو" مجموعة من الوثائق الهامة، متمثلة في إعلانات وخطط الريفية وإدارة عمل واتفاقيات و أهمها :

- أجندة ريودي جانيرو، أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن 21)

- إعلان ريو حول التنمية والبيئة.

- اتفاقية رير بشأن تغيير المناخ.

- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي

- إعلان مبادئ حماية الغابات.

وباستعراض إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، نجد أنه تضمن مجموعة من المبادئ العامة بشأن الحقوق والالتزامات وقواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، وقد تضمن الإعلان سبعة وعشرون مبدأ، من أهم خصائصها وملامحها الربط بين البيئة والتنمية باعتبارهما من المقومات الأساسية للحياة الإنسانية على كوكب الأرض ومن دعائم النظام القانوني الدولي، والتأكيد على ضرورة إشراك الأفراد والدول لمعالجة قضايا البيئة².

ثالثاً : مؤتمر جوهانسبورج العام 2002

عقد هذا المؤتمر تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر عام 2002 بجنوب إفريقيا، بعد أن كان التقدم في تنفيذ سياسة التنمية المستدامة مخيباً للآمال بعد مؤتمر ربودي جانيرو 1992، إذ تفاقم الفقر، وازداد تدهور البيئة وذكرت الجمعية العامة أن العالم لا يرغب في إجراء مناقشات فلسفية أو سياسية جديدة، بل في عقد قمة يتمخض عنها عمل يحدث نتائج . وقد ركز المؤتمر على التنفيذ، حيث لم تبرم أي اتفاقية ومن الأهداف المتفق عليها لاسيما ذات الطابع الاجتماعي، كتقليص نسبة الأشخاص الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية بحلول سنة 2015، ومنع إنتاج واستخدام الأسلحة الكيماوية بحلول عام 2020 بواسطة سيل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، أما بالنسبة للوثائق الختامية للمؤتمر لم تكن هي الوحيدة الصادرة عن المؤتمر، فقد أسفر مؤتمر القمة أيضاً على بدء أكثر من 300 شراكة طوعية، ستجلب كل منها موارد إضافية لدعم الجهود الخاصة بتنفيذ التنمية المستدامة³.

وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك حول متابعة تنفيذ هذه التعهدات، بأنها هي معيار النجاح أو الفشل قائلاً : " فقد دعونا زعماء العالم للمجيء إلى هنا والالتزام بالتنمية

¹ - معمر ترتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 89.

² - طارق ابراهيم الدسوقي عطية الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 45

³ - www.un.org (Earth Summit 2002 Johannesburg Summit). Vu Le 28/04/2019

المستدامة، وبحماية كوكبنا وبالمحافظة على التوازن الأساسي، وبالرجوع إلى أوطانهم واتخاذ

كافة الإجراءات في هذا الشأن، وعلى أساس ذلك ستختبر مدى نجاحنا الفعلي ومع ذلك فقد بدأنا بداية جيدة

رابعا : مؤتمر ريودي جانيرو 2012

دعت الأمم المتحدة بعد عشرين سنة من انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة إلى عقد مؤتمر آخر بنفس المكان حول التنمية المستدامة، حيث صرح مدير معهد الأرض والمستشار الخاص للأمم العام عن الأهداف الإنمائية للألفية، السيد (Jeffrey Sachs) بأن حجم التحدي العالمي للتنمية المستدامة لم يسبق له مثيل، حيث حققت مسألة مكافحة الفقر تقدما كبيرا في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أنه ما زال حوالي بليون شخص يعيشون تحت خط الفقر ، إضافة إلى المستويات الخطيرة التي وصلت إليها حالة البيئة، وارتفاع نمو السكان في العالم والذي يتوقع أن يصل إلى تسعة (09) ملايين في حدود سنة 2050، و غيرها من التحديات، ولقد صدر هذه القمة موضوعين مهمين هما الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة، والاقتصاد الأخضر.

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية

لقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل إيجاد الإطار القانوني الفعال الكفيل بحماية البيئة، حيث كان من الضروري وضع الآليات والقواعد القانونية الدولية للحد من كل الانتهاكات الخطيرة التي من شأنها تهديد الوجود الإنساني.

الفرع الأول: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

الوكالات الدولية المتخصصة هي هيئات أنشأت بإرادة الدول تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ،و الخدماتية التي تهم مصالح الدول ،وترتبط هذه المنظمات بهيئة الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتفاقيات خاصة من أهم هذه الوكالات التي كان لها دور فعال في حماية البيئة نجد ما يلي:

أولا: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة

تلعب منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة دورا مهما في تشجيع عملية الحماية المستدامة للبيئة ، حيث تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية لشعوب الأمم مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة ، وهذا عن طريق دعم الزراعة التي تعتمد على أساليب تحترم البيئة ، وتحافظ على الموارد النباتية الجينية ، والعمل على المحافظة على النظم الإيكولوجية في إطار الشراكة البيئية ولتحقيق أهدافها البيئية جمعت منظمة التغذية والزراعة كافة أعضائها

في مؤتمر 1991 حيث أقر إدماج الاعتبارات المتعلقة بالاستدامة و البيئة في كل الأنشطة الإنمائية و دراسة أثر مشاريع المنظمة على البيئة¹.

بالرجوع إلى دستور المنظمة نجد أن منظمة التغذية والزراعة اهتمت بالبيئة باعتبارها من أهم أولوياتها واختصاصاتها وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من دستور المنظمة على أنه تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني، والدولي، وتوصي باتخاذها حيثما يكون مناسباً فيما يلي:

- صيانة الموارد الطبيعية

- تعليم و تشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية

- تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المترتبة بقبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة².

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة دوراً مهماً في مجال تغير المناخ والتخفيف من آثاره ، مما جعلها تملك وسائل التحليل وتوقعات مردود المحاصيل ورصد كل الأخطار المتصلة بالمناخ والإعلام عنها في الوقت المناسب وتعمل المنظمة بشكل دائم مع الحكومات والجمعيات ومؤسسات البحوث والوكالات والهيئات الدولية³.

ثانياً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تبنيت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1954 قرار يقضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمت دراسة نظامها الأساسي في سنة 1956 ، وأصبح نافذاً في سنة 1957 بمصادقة 18 دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ، إنجلترا ، فرنسا ، وكندا⁴.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة يبلغ أعضائها 134 عضواً مقرها الرئيسي بغينا بالنمسا يوجد لديها مكاتب متعددة لتنسيق أعمالها، بالإضافة إلى مكاتب إقليمية توجد في سويسرا بمدينة جنيف ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك ، و بكندا في مدينة تورنتو، وأخيراً باليابان بمدينة طوكيو ، أما بالنسبة لهيكلها التنظيمي يتكون من المؤتمر العام ويشمل كل الدول الأعضاء في الوكالة ويبلغ عددهم 134 عضواً ومجلس المحافظين يتألف من 35 عضواً يتم اختيار 13 عضواً منهم من خلال المجلس و22 عضواً يتم انتخابهم من طرف المؤتمر العام حسب التوزيع الجغرافي خمسة أعضاء من أمريكا اللاتينية، أربعة أعضاء من أوروبا الغربية ثلاثة أعضاء من شرق أوروبا، وأربعة أعضاء من أفريقيا عضوان من الشرق الأوسط

1 - فاطمة بوخاري التعاون الدولي في مجال حماية البيئة مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية الجزائر 2010/2011 من 106 .

2 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2013، ص 172.

3 - هشام بشير حماية البيئة ظل المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011 ص 39 ، 40.

4 - عبد الوهاب لوصيف دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013 ص 15.

وجنوب آسيا عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي ، وعضو من الشرق الأقصى ثم عضو واحد بالتناوب¹.

لقد وضعت الوكالة في شهر جويلية 1962 معايير الأمان الأساسية للوقاية من الأخطار الإشعاعية التي اتخذتها الدول أساسا لوضع معايير، ولوائح الأمان ، ولم تفوت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية لتجري مناقشات في محاور متعددة بخصوص تأثير الطاقة النووية، وفي سنة 1976 أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية شبكة دولية لقياس الجرعة الإشعاعية لتطوير المعايير العلمية والاستخدامات الآمنة للمعايير المشعة في الطب والصناعة

ثالثا: المنظمة البحرية الدولية

من أهم المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، والتي تساهم بشكل فعال في مواجهة أشكال التلوث البحري الناجم عن الحركة البحرية للسفن، وناقلات النفط، تأسست المنظمة البحرية الدولية في سنة 1958، وتعتبر الأمانة التنفيذية للعديد من الاتفاقيات البحرية الدولية، والإقليمية تهدف كذلك إلى تبني تطبيق المعايير الخاصة بالسلامة والأمن البحري².

بالإضافة إلى المساهمة في حل المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري حيث أنشأت المنظمة لهذا الغرض لجنة للبيئة البحرية كآلية لتطبيق النصوص الدولية، تعمل على تسهيل مهام المنظمة في تحفيز الدول على التعاون في تنفيذ المعايير الدولية، وتقديم المساعدات، و من أبرز مبادرات المنظمة الجهود التالية: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحار لسنة 1954

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لسنة 1973

- الاتفاقية الدولية المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات لسنة 1978

- الاتفاقية الدولية لإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت³.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية البيئة

تنشأ المنظمة الإقليمية كهيئة دولية مستقلة بموجب اتفاق مجموعة من الدول على أساس رابطة معينة لتحقيق مصالحهم المشتركة التي قد تكون جغرافية أو سياسية، أو اقتصادية وحتى بيئية.

¹ - عبد الوهاب لوصيف، المرجع السابق، ص 15-16.

² - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 120.

³ - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 125.

أولاً: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

لقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصيانة البيئة بشتى مجالاتها ، وكان من بين اهتماماته وضع برنامج للبحار الإقليمية التي قسمت إلى مناطق تحت إشراف الدول المطلة عليها ، وعلى هذا الأساس أنشأت في منطقة الخليج منظمة إقليمية متخصصة لأهمية هذه المنطقة، التي تصدر ثلثي احتياجات العالم من النفط وتشهد تطورا كبيرا في مجالات الصناعات البتروكيمياوية بعد العديد من الاجتماعات واللقاءات تم الاتفاق بين دول المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين، وإيران والعراق ، والكويت وسلطنة عمان حيث وقعت اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث في 24 أبريل 1979 ، كما تم إنشاء خطة الكويت لحماية المنطقة البحرية المتكونة من خليج العرب ، وبحر عمان وبحر العرب و تم التوقيع على البروتوكول التعاون الإقليمي لمكافحة التلوث، بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة، كما تم إنشاء مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية هو من بين أهداف المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة نوعية المياه البحرية، والمحافظة على النظم البيئية، والأحياء المائية، وتوحيد جهود الدول المعنية للحد من التلوث، ثم تطورت الحماية القانونية الإقليمية للبيئة البحرية لهذه المنطقة العربية بتوقيع¹.

ثانياً: الهيئة الإقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن

بموجب الاتفاقية أنشأت الهيئة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر، وخليج عدن بموجب الاتفاقية الإقليمية لحماية البحر الأحمر وإقليم عدن ، وإعلان القاهرة سنة 1995 كهيئة حكومية و منظمة تنفيذية تعنى بتنفيذ الأنشطة والأولويات الواردة في اتفاقية جدة، 1982 والبروتوكولات الملحقة بها، وخطة العمل الخاصة بالاتفاقية.

تتكون الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من مجلس يضم وزراء الدول الأعضاء المكافين بالبيئة، وهي المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية السودان جمهورية مصر العربية، والجمهورية اليمنية، يتولى إدارة الهيئة مجلس وزاري أو يجتمع سنويا للمصادقة على السياسات الفنية، والمالية تساعد الأمانة العامة للهيئة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر ، وخليج عدن التي تتكون من موظفين من جميع دول الإقليم مكلفون بتنفيذ الأعمال اليومية ، وتنسيق البرامج مع دول الإقليم من خلال نقاط الاتصال الوطنية مقرها الرئيسي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية تتكفل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقية جدة ، وخطة العمل الملحقة بها، التي تهدف إلى تلبية الحاجات البيئية للإقليم وتعزيز إمكاناته البيئية. بادرت الهيئة الإقليمية منذ تأسيسها سنة 1995 إلى السعي الجاد لتحقيق أهدافها المتعلقة بحماية البيئة الخاصة بإقليم البحر الأحمر وخليج عدن حيث حققت العديد من الانجازات في مجالات حماية البيئة البحرية، والساحلية من خلال التعاون مع المنظمات

¹ - أم محمد أبوبكر المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية المنتدى العربي للبيئة والتنمية ، AFED ، الكويت، ابريل 2012 ص 120.

الدولية والإقليمية خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، وكان لها الفضل في إنجاز العديد من الدراسات التي تهم الباحثين والدارسين في مجال البيئة البحرية كما تمكنت من إصدار النشرات التوعوية، وتهتم الهيئة كذلك بمجال التعليم البيئي برفع مستوى العاملين بإقليم البحر الأحمر وخليج عدن عن طريق الدورات التكوينية. كما تقوم بتقييم الأنشطة البرية المؤثرة على البيئة البحرية في إقليم البحر الأحمر، وخليج عدن، والتي تعتبر من أهم الوثائق المرجعية التي تقع ضمن سلسلة دراسات، وتقارير البحار الإقليمية تحتوي على دراسات وتقييم شامل لكل دولة على المستوى الإقليمي تتضمن إستراتيجيات المحافظة على البيئة البحرية، و الساحلية من الأنشطة البرية كما أصدرت الهيئة إصدارات قيمة أخرى منها :

الخطة الإقليمية لمنظومة المناطق المحمية البحرية

- ببيليوغرافيا عن أبحاث و علوم المحيطات والبيئة البحرية 1985 - 1998
- خطة العمل الإقليمية لصون الشعاب المرجانية في البحر الأحمر، وخليج عدن.
- الخطة الوطنية لمواجهة حالات تسرب الزيت الطارئة في السودان.
- الوضع الراهن للموارد البحرية الحية، وإدارتها في إقليم البحر الأحمر، وخليج عدن
- إرشادات لتقييم التأثيرات البيئية ، ونظام الإدارة البيئية لمشاريع مصائد الأسماك والاستزراع المائي في البحر الأحمر وخليج عدن¹.

ثالثاً: دور مجلس الوزراء العرب في مجال البيئة

مجلس وزراء العرب للبيئة هيئة حكومية تأسست في سنة 1987 تهدف إلى تعزيز الجهود العربية في مجال حماية البيئة ، والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال خطط عمل مشتركة، كما ينسق المجلس مواقف المجموعة العربية في المحافل العربية ، يمثل مجلس الوزراء العرب الآلية الإقليمية التي اعتمدها دول الجامعة العربية من أجل التنسيق والتعاون بين الدول العربية في جميع مجالات البيئة ويعود إنشاء المجلس الوزاري إلى المؤتمر الوزاري العربي الأول الذي عقد في تونس سنة 1986 حول الاعتبارات البيئية في التنمية تحت إشراف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد خلص المؤتمر إلى إقرار الإعلان العربي عن البيئة و التنمية الذي نص على المبادئ والتوجهات الأساسية للعمل القطري والتعاون العربي و الدولي في مجال حماية البيئة ، وتصين المحيط حيث تضمنت هذه المبادئ والتوجهات خمس مجموعات في البيئة والإنسان، التنمية والبيئة، الوعي البيئي، ودور الفرد أو دور مؤسسات العلم و التعليم ، كما اعتمد المؤتمر يوم 14 أكتوبر يوماً عربياً للبيئة، تحتفل به الدول العربية كل عام ، و بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 4738 المؤرخ في 1987 /22/09 تم إنشاء المسؤولين عن شؤون البيئة وتنمية التعاون العربي في

¹ - - توفيق منصور أبو مي، موقع الهيئة الإقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن www.persga.org .

كل مجالات البيئة وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها¹.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة

بعد الوقوف على الجهود الدولية المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومختلف المنظمات الدولية الأخرى، سنتطرق إلى إبراز دور فاعل آخر لا يقل أهمية من حيث السعي لإيجاد حلول لقضايا البيئة، ويعد همزة وصل مهمة في سلسلة الهيئات السابقة من حيث الإنذار المبكر، وتنسيق الجهود، والتعاون.

أولاً: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بدأ استخدام مصطلح المنظمات غير حكومية حيث نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الدور الاستشاري الذي تقوم به هذه المنظمات من خلال مساعدة منظمة الأمم المتحدة في مهامها الإنسانية والاجتماعية، والسياسية، تأسست المنظمات الغير حكومية لأعراض متعددة يتفق عليها مؤسستها تكون موجه لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية من أهمها تحسين أحوال البيئة الطبيعية².

في بداية الأمر لم تحدد منظمة الأمم المتحدة تعريفا صريحا للمنظمات غير حكومية لكن الدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات، جعل منظمة الأمم المتحدة تولي اهتماما كبير لهذه المنظمات التي هي عبارة عن منظمات غير ربحية تتكون من أشخاص متطوعين ينظمون أنفهم على المستوى المحلي والدولي يسعون إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتعتبر المنظمة غير حكومية آلية من آليات الإنذار المبكر، كما تساعد على رصد وتنفيذ الاتفاقيات. عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمة غير حكومية بموجب القرار رقم 288 الصادر في 27 فبراير 1950 بأنها منظمة عالمية لا تنشأ بموجب معاهدة دولية، وتؤكد دور هذه المنظمات في التنمية المستدامة في الباب 23 من أجنحة 21 التي تم من خلالها تعديل العلاقة بين المنظمات غير الحكومية، ومنظمة الأمم المتحدة، حيث أعطيت لهذه المنظمات الأولوية القصوى في إيجاد حلول لبعض القضايا القائمة والتي من الصعب جدا حلها، أما منظمة اليونسكو فقد عرفت المنظمات الغير حكومية بأنها كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي و تضم نسبة كبيرة من المجموعات، أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد، متعددة، وتتوفر بها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي، كما عرف البنك العالمي المنظمات غير حكومية بأنها "منظمات خاصة تتابع نشاطات وأهداف الأجل إغاثة المنكوبين وترقية مصالح الفقراء، و حماية البيئة و تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية والاهتمام بتنمية المجتمع³.

1 - عبد السلام العباسي، البيئة من منظور إسلامي، المؤتمر الخامس عشر حول البيئة في الإسلام، مؤسسة آل البيت الملكية، الفكر الإسلامي عمان الأردن، 27 إلى 29 سبتمبر 2010 ص 42.

2 - عصام بن يحي الفيلالي المنظمات الأهلية والمجتمع المدني المبادرات التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ص 23.

3 - لطفي قواسمي دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013، ص ص 11-12.

من خلال هذه التعارف يتبين لنا غياب عضوية الحكومات في المنظمات الغير حكومية ، وان هذه المنظمات لا تسعى إلى تحقيق الربح ولا الوصول إلى السلطة وعملها يصب حول القضايا الاجتماعية الإنسانية ذات المصلحة العامة .

ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير حكومية

تستمد المنظمات الدولية الغير حكومية أساسها القانوني من مجموعة من الأحكام الموزعة عبر العديد من الوثائق الدولية والإقليمية أهم هذه الوثائق ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي وضع اللبنة الأولى للتأسيس القانوني للمنظمات الدولية غير حكومية من خلال نص المادة 71 التي تؤكد أن هذه المنظمات هي أحد آليات القانون الدولي التي تملك القدرة على اتخاذ القرارات الحاسمة معتبرة إياها طرفا من أطراف المجتمع الدولي ، من جهة أخرى نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات، والجمعيات السلمية ثم تعزز هذا الحق في سنة 1966 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال المادتان 21 و 22 اللتان نصتا على التوالي على حق الاجتماع السلمي، وحق تكوين الجمعيات¹ .

أما الوثائق الإقليمية التي تستند إليها المنظمات الدولية غير حكومية تتمثل في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الذي تم التوقيع عليه سنة 1950 حيث نصت المادتان 10 و 11 منه على شرعية المنظمات الدولية الغير حكومية على الصعيد الإقليمي.²

ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام 1981 دعما كبيرا لتأسيس المنظمات الدولية غير حكومية في إفريقيا بإقراره حرية إنشاء الجمعيات الطوعية في نص المادة 210؛ وفي نفس السياق تضمن نص المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية في المادة³ 16.

ثالثا: أمثلة عن المنظمات غير حكومية المهتمة بالبيئة

يوجد العديد من المنظمات الدولية غير حكومية الناشطة في مجال حماية البيئة، ولا يمكننا في هذا السياق حصرها جميعا.

1- الصندوق العالمي للطبيعة WWF :

الصندوق العالمي للطبيعة من أهم المنظمات غير حكومية المهتمة بالبيئة ، تأسس في 26 ابريل 1961 بعمل الصندوق في مجالات البحث وتطوير المحافظة على البيئة ، واستعادة عناصرها من جديد ، ويعتبر الصندوق العالمي للطبيعة أكبر منظمة دولية غير حكومية تتبنى سياسة المحافظة على المستقبل يقدر عدد مؤيديها حوالي خمسة ملايين في

1 - عمر سعد الله المنظمات الدواية غير حكومية في القانون الدولي، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، 2009 ص62.

2 - الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان المصادق عليه سنة 1950 المحل والمتمم بالبروتوكولين رقم 11، 14.

3 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء الأفارقة في الدورة الثامنة عشر نيروبي 1981 المادة 410 - ميثاق المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان الهبرم في بوقوتا في 1948/30/04.

كل أنحاء العالم وتعمل في أكثر من 100 دولة في مشاريع الحفاظ على البيئة من أبرز مقاصد الصندوق العالمي للبيئة :

- وقف التدهور البيئي بناء مستقبل يعيش فيه البشر في ونام مع الطبيعة الاهتمام بالأنواع المهددة بالانقراض.

- الاهتمام بالتنوع البيولوجي في العالم كالمحيطات والسواحل والغابات والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة

- يبتهج الصندوق العالمي للطبيعة إستراتيجية تحقيق الأهداف المسطرة التي تركز على استعادة 36 نوعا من الأنواع المهددة بالانقراض بما في ذلك التونة والحيتان، و الدلافين، وخنازير البر وبرامج البصمة البيئية الذي يهتم ب06 مناطق انبعاث الكربون الأراضي الزراعية، وأراضي الرعي والصيد، والغايات والمياه¹.

2- منظمة أصدقاء الأرض :

منظمة أصدقاء الأرض هي مجموعة من المنظمات البيئية المحلية الصغيرة تنطوي تحت لواء شبكة عالمية تضم أكثر من 2 مليون ناشط ، و تتواجد في 77 دولة تعمل في إطار المنظمات الغير حكومية تتمتع برؤية مراقب لدى عدد كبير من المنظمات الدولية منها المنظمة الدولية للتغذية والزراعة ، المنظمة العالمية للصحة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من الهيئات الدولية، مقرها الرئيسي بأستردام تأسست على يد الناشط دفيد بوار DAVID BROWER وهو أحد النشطاء المدافعين عن البيئة، وكان المدير التنفيذي لنادي سيرا² CLUB SIERRA الذي يجمع أثرياء كاليفورنيا المهتمين بالمشي على الأقدام والتصوير الفوتوغرافي والتنزه، وتم تحويل هذا النادي إلى منظمة تهتم بالقضايا البيئية، وفي سنة 1969 تتحى من إدارة النادي بطلب من الأعضاء المؤسسين ، ليؤسس في نفس السنة منظمة أصدقاء الأرض كمنظمة غير حكومية تهتم بالقضايا البيئية و الاجتماعية .

تهدف منظمة أصدقاء الأرض إلى وضع برامج مستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية تصل عائداتها المالية إلى حوالي 1.16700 أورو من مصادر متعددة منها الجماعات الوطنية والهيئات الإنسانية بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية تسعى منظمة أصدقاء الأرض العالمية إلى تحقيق العديد من المشاريع البيئية المتعلقة بالطاقة، التغير المناخي، التعدين والأراضي الرطبة والتصحر و التجارة المستدامة بينيا موكل القضايا الحساسة ذات الصلة بالبيئة³.

1 - أسماء سعد الدين مجلة المرسال الالكترونية Almrsl/com

2 - عبد الناصر زياد هياجنة، عبد الناصر هيجنه الأمن البيئي مجلة الحقيقة 23 تشرين 2014 ، ص 249.

3 - لطفي قواسمي دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013، ص ص 96، 99.

وفي سبيل ذلك تعمل منظمة أصدقاء الأرض العالمية على استقطاب الحكومات والأحزاب السياسية والشركات من خلال اللقاءات، والاجتماعات والتظاهرات مستعملة التقنيات الحديثة لاستدراج كل الهيئات من أجل تحقيق ما يلي :

- حماية الأرض من الفساد ، وإنقاذ البيئة من التلوث الحفاظ على الطابع البيئي للأرض.

- المشاركة العامة في صناعة القرار الهادف إلى حماية البيئة وتسير الموارد الطبيعية.

- تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

- التنمية المستدامة على المستوى العالمي والمحلية.

3- منظمة السلام الأخضر:

هي منظمة غير حكومية تطوعية ناشطة في مجال حماية البيئة ممثلة في حوالي 40 دولة يقدر عدد أعضائها بثلاثة آلاف عضو متواجدين في أمريكا الشمالية، والجنوبية و أوروبا، تهتم كثيرا بقضايا البيئة، وتولي أهمية خاصة للمحافظة على البحار، والغابات، وحماية الثروات، والموارد الطبيعية، تعمل بجد للحد من أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية، و من الاستخدام المفرط للمبيدات الكيميائية السامة¹.

السلام الأخضر منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة ، نشأت في سنة 1971 بكندا يوجد مقرها بأمرستردام في هولندا، إضافة إلى عدة فروع حول العالم ، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس، وهي منظمة لا تتوخى الربح تمتاز بالتمثيل الدولي الواسع ، تهتم بدراسة المشكلات البيئية، وتقديم الدراسات، والحلول الممكنة ، كما تتميز برفضها الدائم لكل المساهمات المالية من الحكومات، والشركات والمؤسسات الملحقة بها حرصا منها على الحفاظ على استقلالية قراراتها ، تعتمد أكثر على المساهمات الفردية والهبات من الجمعيات الخيرية².

1 - عمر سعد الله مرجع سابق ص 117.

2- شعشوع قويدر دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي رسالة دكتوراء في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013/2014 ص 311 .

الفصل الثاني

تمهيد:

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية هي مجال دراسة يتناول التحديات القانونية والأخلاقية المتعلقة بتقديم الحساب للأضرار الناجمة عن أعمال أو سلوكيات تسبب تلوثاً بيئياً أو أضراراً بالنظام البيئي على المستوى الدولي. يشير إلى المسؤولية التي تتحملها الدول والمؤسسات الدولية والشركات والأفراد عن الأعمال التي تؤثر سلباً على البيئة وتسبب أضراراً للمجتمعات والنظم البيئية.

المبحث الأول : أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن أسس للمسؤولية الدولية عدة عناصر ينبغي توافرها من أجل سريان هذا النظام القانوني، وتتمثل هذه العناصر في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية قد تطورت بشكل كبير و متسارع مسايرة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته الحياة البشرية المعاصرة، حيث اتخذت مفهوماً حديثاً يميزها عن سائر قواعد المسؤولية.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية و الضرر البيئي

تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية هامة وضرورية لحماية البيئة ومنع وقوع الأضرار بها، غير أن قواعد هذه المسؤولية قد تطورت بشكل كبير و متسارع مسايرة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته الحياة البشرية المعاصرة، حيث اتخذت مفهوماً حديثاً يميزها عن سائر قواعد المسؤولية المطبقة في فروع القانون الدولي الأخرى¹، مما يستوجب التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية بصورة عامة.

كما أن الضرر بصورة عامة هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه، فهو ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، وهو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه و يبرر الحكم، به غير أن الضرر البيئي بصورة خاصة يختلف عن غيره من الأضرار التقليدية المعروفة من حيث القواعد التي تحكمه فيما يتعلق بتقرير المسؤولية المترتبة عنه وتقدير التعويض اللازم لجبره، و يرجع ذلك أساساً إلى اختلاف مفهوم الضرر البيئي و خروجه عن المفهوم التقليدي للضرر .

بناء على ما سبق فإن البحث في حقيقة المسؤولية الدولية المترتبة في مجال الضرر البيئي يقتضي منا قبل كل شيء تحديد مفهوم كل من المسؤولية الدولية و الضرر البيئي .

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية**المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**

¹ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 11.

المسؤولية هي نظام القانوني الذي تلزم بموجبه دولة أنت عملا غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل وبذلك فإن المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق دولة ولا تثيرها إلا الدولة لمصلحتها .

أصبح مبدأ المسؤولية الدولية من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، ويشكل هذا المبدأ أحد الأركان الأساسية للنظام القانوني الدولي باعتباره آلية جيدة لتنفيذ قواعده وتكريس إلزامية أحكامه، وقد تبنت لجنة القانون الدولي مشروع قانون حول المسؤولية الدولية سنة 1980 نصت على أن " : كل فعل مخالف دوليا يصدر من دولة ما يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة ¹ .

وقد تم تعريفها من وجهة نظر عامة من طرف الفقيه القانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة للالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى ،تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة مما لحقها من ضرر نتيجة لاكتشاف ضخامة التلوث الذي أصبح يمس بالبيئة، وضرورة وضع حد لذلك كان لزاما على أعضاء المجتمع الدولي إيجاد نظام قانوني دولي كفيل بحماية البيئة، حيث أشار مؤتمر ستوكهولم إلى ضرورة التعاون بين الدول لتحمل مسؤولياتها في إطار تفعيل حقيقي لمحتوى ومضمون المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: ماهية الضرر البيئي:

إن تحديد المقصود بالضرر البيئي يقتضي منا التطرق أولا إلى تعريف البيئة باعتبارها جوهر اهتمامنا في هذا البحث و محل الضرر المستهدف بالدراسة، ثم الانتقال إلى تعريف الضرر الذي يقع عليها، وذلك وفقا لما يلي:

أولا - تعريف الضرر البيئي

1- التعريف الفقهي للضرر البيئي :

يعرف الفقيه " Robert Drago الضرر البيئي بأنه : الضرر المسبب للأشخاص، أو الأشياء من طرف المحيط الذي يعيشون فيه². من خلال هذا التعريف تصبح البيئة مصدر الضرر و ليست ضحية هذا الأخير.

أما الفقيه " Francis Caballero فيعرفه بأنه: "كل ضرر يصيب المحيط مباشرة بغض النظر عن النتائج التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات³. هذا التعريف خلافا لسابقه، يعتبر البيئة ضحية الضرر بصرف النظر عن آثاره على الأشخاص و الأموال.

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 246

2 - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج- ج رقم

43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 7.

3 - ورد للنص الأصلي كالاتي:

أمام هذا التناقض بين التعريفين، ذهب الفقيه Michel Pneur " لوجوب التمييز بين أضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال والأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية، غير أن جانب من الفقه عارض ذلك معتبرا أن الضرر البيئي مماثل بضرر التلوث، وأن كلاهما يساهمان في إتلاف وإفساد العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والتربة ومنهم الفقيه Jean Carbonnier " الذي عرف الضرر البيئي بأنه: "ذلك الاعتداء على حق كل فرد في وسط صحي نقي¹.

أما عند الفقهاء العرب، فنجد أن التعريف الذي أورده الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة يصب في الاتجاه الأخير، حيث ذهب إلى القول ،بأن الضرر البيئي هو: ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص أو الأموال أو الأنشطة والمصالح والأضرار التي تحدث للبيئة نصرها، والتي تتمثل في الانحياز والتدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن².

التعريف القانوني للضرر البيئي

ورد تعريف الضرر البيئي في عدة اتفاقيات ونصوص قانونية دولية، منها على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة في 21 يونيو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالبيئة، والتي عرفت الضرر البيئي بأنه: ذلك الضرر 1993 المتعلق بحالات الوفاة أو الأضرار الجسدية، كما يشمل كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال، فيما عدا الأضرار التي تحدث للمنشأة المسببة للضرر أو الأصل الموجودة في موقع النشاط الخطير، أو تحت سيطرة أو رقابة المستثمر، بما فيه كل خسارة أو ضرر ناتج عن. إتلاف أو تلويث أو إفساد البيئة إذا كان غير معتبر ضمن الأضرار السابقة ،ومن جهة أخرى، فإن بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عالج بدوره الضرر البيئي معتبرا بأنه يعني:

- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية.
- فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات بخلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة الإلحاق الأضرار بالبيئة مع مراعاة الوفورات و التكاليف .

- تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها، تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير.

"Le donamage causé aux personnes ou aux choses par le milieu dans le quel elles vivent Voir: Michel Prieur, droit de l'environnement, 4 **** éd, Dalloz delta, France, 2001, p 868.

¹ - ورد النص الأصلي كالآتي:

Chaque individu ait un droit subjectif a la pureté naturelle de son cadre de vie, toute pollution serait alors une violation de ce droit". Ibid, p 869.

² - أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، بدون عدد الطبيعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2006 ص 38

أما الضرر البيئي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد عرفه الفريق العامل المعني بالمسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة عسكرية في تقريره المؤرخ في مايو ، 1996 بأنه:¹ كل تشويه للبيئة، أي إحداث تغيير لها، يمكن قياسه على جودة مكون أو أي مكونات للبيئة (بما في ذلك القيم المتعلقة بالاستعمال وغير الاستعمال) ، ومقدرتها على مساندة واستدامة نوعية مقبولة من". الحياة وتوازن إيكولوجي قابل للبقاء، فالأضرار البيئية تشمل كل تغيير و تشويه لإحدى مكونات البيئة التي لا تكون قيمتها الأولى تجارية.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف القانونية أنهما تشترك في اعتبار أن الضرر البيئي هو كل ضرر يمس البيئة نتيجة لتشويهها و الإخلال بالتوازن الطبيعي لمختلف عناصرها، و ما يترتب عن ذلك من أضرار مادية تلحق بالأشخاص و الممتلكات و المصالح الاقتصادية

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

للضرر البيئي خصائص معينة تميزه عن غيره من الأضرار التقليدية المعروفة، و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

الضرر البيئي ضرر غير شخصي :

إن الضرر البيئي هو ضرر عيني يصيب البيئة في عناصرها المختلفة، وبالتالي فال يعقل أن يؤول التعويض للبيئة الانتقاء الشخصية . القانونية لها²، فشرط المصلحة في دعوى التعويض يستلزم أن يكون المدعي قد تضرر شخصيا، إذ لا دعوى بدون مصلحة³.

هذه الفكرة لم تدم طويلا نظرا لاتساع ظاهرة الإضرار بالبيئة وتلويث مختلف عناصره ، وانعكاس آثارها على الأشخاص وحقوقهم وممتلكاتهم، حيث صدرت جملة من النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة، أعطت الحق لجمعيات حماية البيئة في تحريك الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي⁴ ، كما استقر القضاء على ذلك خروجاً عن الأحكام العامة للتعويض ، ففي فرنسا مثال قضت الكثير من المحاكم بالتعويض عن الضرر البيئي الذي تسبب في المساس بالطابع الجمالي الإقليم معين، حتى و إن لم يكن هناك ضرر شخصي، فيكفي أن يكون هناك ضرر أصاب الحق في البيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة⁵.

الضرر البيئي ذو طابع انتشاري :

1 - مذكرة من الأمين التنفيذي، المسؤولية و الخير التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية الحرة عبر الحدود، مقدمة D / إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الاجتماع الثاني، نيروبي 51 أكتوبر ، 2001 وثيقة رقم (CBD /ICCP /UNEP /3/2) ص 21 راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي :

تاريخ اطلاق على الموقع : 2023/04/05 الساعة 22:20

<https://www.cbd.int/doc/meetings/bs/icep 02/official/cep-02-03-ar.doc>

2 - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه دون عدد الطليعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ص 78.

3 - عبد الله تركي حمد العيال الطائي الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 44 2013 .

4 - من أمثلة هذه النصوص القانونية في التشريع الجزائري المادتين 36 و 37 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

5 - لقد قضت محكمة بروكول في حكمها الصادر بتاريخ: 02 نوفمبر 1989 بشأن الدعوى التي ترمي إلى إصلاح الضرر البيئي بأنه حتى و إن لم يكن هناك ضرر شخصي، فإنه يكفي أن يكون هناك ضرر أصاب الحق في البيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة نقال عن حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص 46 82 .

إن الضرر البيئي هو ضرر غير محدد من حيث نطاقه المكاني و الزماني، ذلك أن هذا النوع من الضرر الناجم عن تلوث الهواء أو البحار يتعدى إقليم الدولة مصدر التلوث بفعل التيارات المختلفة¹، مما دفع الدول إلى التحرك باسم المصلحة و المصير المشترك في إطار الاتفاقيات و المؤتمرات و المنظمات الدولية وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثاره و طابعة الانتشاري فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية و لا بالفترة الزمنية، مما يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض عنه، خصوصا في الحالات التي لا تظهر آثاره فيها إلا في المستقبل.

الضرر البيئي ضرر متراخي :

إن الضرر البيئي و فضال عن كونه ضرر غير شخصي و انتشاري في أغلب الأحيان فهو يعد أيضا ضرر متراخي (تدرجي)، إذ أن آثاره لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة نوعا ما، قد تستغرق عدة شهور أو سنوات، ويتأكد هذا المعنى من خلال أحكام بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، إذ تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، أو النشاط المولد للضرر، لذلك يطلق عليها لبعض تسمية الضرر التراكمي، كالضرر الإشعاعي الذي يعد أخطر الأضرار التكنولوجية .

الضرر البيئي ضرر غير مباشر :

الضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل الضار، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة، وذلك بخلاف الضرر المباشر الذي ينشأ بصورة مباشرة عن الفعل الضار، حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لوقوع الضرر، و هو الوحيد القابل للتعويض مثلما أقرته التشريعات و أجمع عليه الفقه و القضاء، أما الضرر البيئي فهو ضرر غير مباشر يصيب المواد والعناصر المشكلة للبيئة، ومن ثم ينتقل إلى الأشخاص و الممتلكات، فالضرر غير المباشر كما يراه بعض الفقه الدولي هو ضرر تابع لضرر آخر رئيسي و نتاجا له، فهو يلي الضرر المباشر غالبا في ظهوره² .

ولما كانت البيئة غير قابلة للتملك الخاص، فإن الضرر البيئي يكون غير قابل للتعويض، إلا أنه ونظرا لطبيعة وخصوصية هذا الضرر وارتباطه باعتبارات عديدة على رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي، فضال عن جسامته و تسلسل الآثار المترتبة عنه، فقد بات من الضروري تعويض الضرر البيئي وإن كان غير مباشر شريطة أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار، وهو الأمر الذي أقر العديد من النصوص الدولية و التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري³.

¹ - يتجلى الطابع الانتشاري للضرر البيئي في علة أحوال، أبرزها انفجار محطة تشرنوبل بتاريخ 29 أبريل ، 1986 و الذي لم تقتصر آثاره على روسيا الاتحاد السوفييتي سابقا)، بل اعتقادات تشمل دول أوروبا تقريبا و بدرجات متفاوتة الخطورة نقال عن محمد حمداوي، الأساس ،القانوني للمسؤولية الدولية عن الأسرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر موالي، سعيدة، الموسم الجامعي 2008-2009ص2.

² - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص69

³ - المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر .

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعتبر أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عن الفعل المرتب المسؤولية الدولية ما هو إلا محاولة للبحث عن أساس هذا الجزاء الدولي، ينقسم إلى قسمين نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ونظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعني نظرية الخطأ أنه لا يمكن مساحة الدولة ما لم يصدر عنها خطأ أدى إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى، سواء كان هذا التصرف غير المشروع عمدياً، أو إهمالاً غير متعمد وأصل هذه المسؤولية القانون الداخلي والتي نقلت إلى القانون الدولي بفضل الفقيه القرن 18 م، وقد في Grotus اعتمدت عليها أحكام القضاء بشكل أساسي إلى غاية منتصف القرن العشرين¹.

يقصد بنظرية الخطأ أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ، على أساس، اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال، بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من العقاب².

فمسؤولية الدولة صب هذه النظرية لا يترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر غيرها من الدول، وهذا يعني أن الواقعة هي التي تولد. المسؤولية الدولية، إلى جانب عدم مشروعيتها، وأن تكون خطأ، كالإهمال أو الغش أو التقصير³.

بناء على ذلك فإن أنصار نظرية الخطأ يرفضون أن تقوم المسؤولية إلا إذا ارتكب المسؤول خطأ أو أسهم فيه على الأقل ويكون ذلك في حدود اختصاصه كما هو مبين في القوانين الداخلية، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب ذلك المسؤول عمل مخالف للقانون الداخلي وأضر به. الغير فإن أنصار النظرية لا يترتبون المسؤولية الدولية على الدولة . غير أنه وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات من بينها:

- إن النظرية مشحونة بالعناصر النفسانية التي يصعب تحليل وتقدير مداها.

- نظرية الخطأ لها شأن في القانون الخاص، وال يمكن أن ننقلها كما هي إلى الإطار الدولي.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

قد نادي بهذه النظرية زعيما المدرسة الإرادية (Anziloti Cavaglieri الإيطالية) وعندهما أن المسؤولية الدولية تبني على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة و بين الفعل

¹ - بن حمودة ليلي - المسؤولية الدولية في قانون الفضاء - دار هومة - الجزائر - بط - سنة 2009 ص 28 .

² - صالح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي. النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، . 3001984

³ - بوعزيز مولود المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال أفرادها العاديين ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المعهد العالي للعلوم القانونية و الإدارية ، تيزي وزو ، 1988 ، ص 88 .

المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية و تستند إلى فكرة الضمان¹.

لقد راجت هذه النظرية ووجدت لها صدى واسع لاسيما فيما يتعلق باستخدام الذرة والطاقة النووية، إضافة إلى الاستخدامات الحديثة للأجسام الفضائية والأقمار الصناعية الأمر الذي يجعل الاعتماد على نظرية الخطأ عسيرا جدا وهذا لتعذر إثباته، كما أن هذه الأنشطة لا يحظرها القانون الدولي مما يجعل الاعتماد على نظرية الفعل غير المشروع دوليا غير ممكن في هذه الحالة، وعلى هذا الأساس فإن هذه النظرية تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاطات خطيرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن هذه النشاطات من دون حاجة للإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي بالرجوع إلى النصوص الدولية نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال الطاقة النووية واستخدامها، على غرار معاهدة باريس المبرمة في 29 جويلية 1960 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية، فقد نصت المادة 03 منها على أن مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نوري يحدث في هذه المرافق، كما وضعت المادة 03 من ملحق المعاهدة سقفا يحدد حجم المسؤولية، والتعويض مقدرا ب 5 ملايين وحدة نقدية، وكذا معاهدة فيينا المبرمة في 21 ماي 1963 حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية مشيرة في المادة الثانية منها بأن الشخص المشرف على المفاعل النووي مسؤول عن الأضرار الناشئة عنه، كما اعتمدت نفس السقف. المعتمد في اتفاقية باريس في مجال تقدير حجم التعويض بذلك تعتبر نظرية المخاطر أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية نتيجة للعديد من المزايا التي تتمتع بها إذ أنها تقوم على تأمين للعلاقات بين الدول بشكل ودي ذلك التأمين الذي يبدو خيالا لو أن الدولة كانت تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي وهو القانون الذي يمكن أن تعدل فيه حسب مصالحها، كذلك فإن هذه النظرية هي . القادرة على أن تقصر مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين².

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

سأطرق من خلال هذا المبحث إلى التعويض عن الأضرار البيئية وفق القواعد العامة في مطلب أول، ثم أتناول الطرق الحديثة للتعويض عن الأضرار البيئية في مطلب ثاني **المطلب الأول: تعويض الأضرار البيئية وفق القواعد العامة**

يشمل التعويض عن الأضرار البيئية وفق القواعد العامة، التعويض العيني والتعويض النقدي

الفرع الأول: التعويض العيني

أولا: وقف النشاط غير المشروع

ويجب أن يراعى في هذا النطاق ألا يكون هناك مساس وتداخل في عمل السلطات لأننا

¹ - أعرم يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 42 2010
² - بن عامر تونسي مسؤولية الدولية - العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات تحلب الجزائر، 1995 ص 60-

تجد مثال أن الترخيص قد يمنح من قبل السلطة التنفيذية فإذا ما أدت ممارسة النشاط للإضرار ، فهنا لا يمكن للسلطة القضائية للتدخل ووقف هذا النشاط إلا في الحالة التي يكون فيها المصنع لم يحصل على ترخيص أو انه تجاوز حد ما منح له ويتتبع النصوص القانونية الواردة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة. في إطار التنمية المستدامة نجد بأنه قانون وقائي بالدرجة الأولى¹، وذلك يظهر جليا كذلك من خلال مجموعة المبادئ التي يركز عليها. وما اللجوء لوقف النشاط الضار بالبيئة الإجراء وقائي ألن وقف النشاط الضار لا يعبر في الحقيقة على تعويض العيني وعلينا أن لا نخلط المصطلحات الواردة ضمن القانون البيئي وما هو وارد ضمن أحكام المدني لأنه بالرجوع لما جاء في المادة 25 متن القانون 10/03 تنص على "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجالا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وفي حالة عدم امتثال. الملوث يتم اللجوء لوقف الأنشطة عن طريق إزالة مصدر الضرر الذي يعبر عن مفهوم التعويض العيني.

وهو ما جاء في الفقرة 02 من المادة 25 إذا لم يمثل المستغل في الأصل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع". اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

والى جانب وقف الأنشطة المضرة بالبيئة منح للقاضي سلطة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الضرر في المستقبل ومن بين الأمثلة التي نوردتها في هذا السياق ما جاء في المادة 85 فقرة 102 زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه. وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو آخر يكون مصدر التلوث الجوي حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة².

وكذلك نص المادة 86 ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الإشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ . الالتزامات المنصوص عليها³.

وبعد ما جاء في المادة 48 من القانون⁴ 19/01 حيث نصت على " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات إخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية وواو البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا الصالح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية على حساب المسؤول و/أو توقف . كل النشاط المجرم أو جزءا منه. ومهما تكن هذه الإجراءات المتخذة من سبيل حماية البيئة فإنها تأخذ صورة الوقف النهائي للنشاط الملوث خاصة إذا كانت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة. مع العلم انه يجب أن تخضع الأنشطة

¹ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 74

² - نبيلة إسماعيل ارسلان. الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 53 .

³ - سعيد السيد قنديل آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004 ص 18.

⁴ - قانون رقم 01-19، ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

لما يعرف بالترخيص المسبق المسلم من قبل الإدارة المختصة وإذا ما تم ذلك يعتبر من الناحية القانونية صحيحا. وكما أشرنا إلى ذلك أنفاً فإن تدخل القضاء لوقف النشاط قد يصطدم مع المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كذلك إن تدخل القاضي المدني ليس له الحكم فيما يدخل في اختصاصه ومادام الأمر مرتبطاً بمنشأة مصنفة فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، فيما عدا الدول التي تأخذ بالنظام القضائي الموحد فإنه لا يثور بصدها أي أشكال باستثناء الغلق النهائي إذ يجوز للقاضي المدني الحكم بالغلق المؤقت فحسب¹.

قد يستدعي الأمر في بعض الأحيان لغلق النشاط ووقفه مؤقتاً إلى غاية اتخاذ التدابير الضرورية للحد من الأضرار البيئية ومختلف صور التلوث وهنا كما سبق الإشارة إليه يعتبر كبيراً وفانياً لمنع تفاقم الأضرار في المستقبل وهو الأمر المبين أعلاه في نص المادة 02/85 من القانون 10/03 وكذا 02/86 من نفس القانون .
ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي

يلعب نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه دوراً رئيسياً في مجال التعويض العيني ويعتبر بمثابة الصورة الحقيقية للتعويض ، كونه يؤدي إلى إزالة الآثار التي تمس بالبيئة. وعلى القاضي الاستجابة لطلب المضرور إذا كان ذلك ممكناً².

نجد أن القانون الجزائري نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في عديد من النصوص القانونية من ذلك ما ورد في القانون 10/03 في المادة 105 التي أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص وقد أزم القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات كل منتج للنفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تميم نفايات بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئياً وكذا في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خالفاً للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ونفس الحكم نجده في القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات الصادر في 15 جويلية 1975 حيث أعطى للقاضي على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون .

كما تدخل المشرع الأوروبي بموجب مقترحه في 2002 بالإشارة لنوعين من الإعادة الأولى تتمثل في الإعادة الأصلية وبموجبها ضرورة إرجاع الأماكن لحالتها الأصلية أما الثاني فهي إعادة تعويضية عن طريق اتخاذ الإجراءات في موقع مناسب آخر. وتشتمل كذلك³.

لتعويض عن الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين عودة المصدر لحالته الأولية وقد تدخل كذلك المشرع الأوروبي في التوجه الأوروبي الحديث السنة أضاف نوعين

¹ - يوسف نور الدين. جبر جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل الحكام القانون المدني والتشريعات البيئية دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق ، 2012 ص ص 313-314

² - نسيبة القطيبي المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 2 ياسر محمد فاروق الميناوي. مرجع سابق، ص 207.

³ - نسيبة القطيبي مرجع سابق، ص 271.

من صور الإعادة الأصلية السابق الإشارة إليها والإعادة المتممة ويتم 2004 و اللجوء إليها في حالة تعذر المادة المصدر الطبيعي و/ أو الخدمات لحالتها الأصلية الأولية عن طريق التزود بمصدر مشابه مع ارتباطه الجغرافي به والنوع الثالث من الإعادة هو الإعادة التعويضية عن طريق تعويض الخائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المتضرر أو الموقع البديل.

إذا كان التعويض العيني يوفر حماية جيدة و فعالة اتجاه الأضرار البيئية فإن المسألة لا تخلو من عقبات قد تواجه التطبيق خاصة إذا علمنا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر الهين ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية و العلمية الدقيقة ، و في حالة الكوارث لا يمكن التحكم بالأضرار للتكلفة الباهظة جدا للتعويض ، كما أن إعادة الحال لما كان عليه يفرض على القاضي متابعة الأعمال بمساعدة الخبراء ، و من الناحية العملية يصعب التطبيق على القاضي .

كما قد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة مما يلحق خسائر فادحة بأصحاب المنشآت ويهدد مسار التنمية، وقد يتعذر أصل إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يمكن أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض النقدي¹.

الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي

يتعذر في العديد من الأحيان التوصل للتعويض العيني نتيجة للعقبات المشار إليها آنفا وهو الدافع الذي يأخذنا كضرورة اختيار التعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية ونتيجة لكون التشريعات الأجنبية خاصة الأوروبية لها السبق في إيجاد آليات قانونية لتقدير هذا التعويض وبيان طرقه فإننا نستشير لهذه الأخيرة، خاصة في ظل غياب النص المبين لهذه الطرق في نطاق القانون المدني أو حتى باقي القوانين الخاصة بالبيئة.

أولاً: مجال التعويض النقدي عن الضرر البيئي

إن تطبيق أحكام القانون المدني في مجال الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات والنتائج عن تلك الآثار المترتبة عن التلوث شيء واجب طالما أنه يخضع للقواعد العامة في التعويض والتي نجد لها أساسا في نص المادة 131 يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاته الظروف الملازمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير².

إلا أن أعمال هذه النص القانوني في نطاق الأضرار البيئية المحضة و هي التي تصيب العناصر الطبيعية قد يخلق عقبات في تقدير الدعوى المدنية. وهذا لان تطبيق التعويض النقدي يتعارض مع تلك الأضرار التي يصلح بشأنها بصورة أدق التعويض العيني عن طريق

¹ - وسفي نور الدين، المرجع السابق ، ص328

² - أحمد عبد الكريم سالم، قانون حماية البيئة السالمي مقارن بالقوانين الوضعية ، طبعة. 1 دار النهضة العربية، القاهرة

- 1996 ص 35

المادة الحال إلى ما كان عليه، خاصة وأن التوجه الحديث في التعويض يرى بأن التوجه نحو التعويض النقدي بمثابة النظرية البربرية أنه لا يمكن تعويض فساد النظم الإيكولوجية أو قتل المخلوقات بالأموال وبالنظر أحكام القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يعط للمسألة اهتماما خاصا وذلك بإقراره ترك المجال قواعد قانونية تبين هذه الطريقة التعويضية بموجب نصوص خاصة، و مفتوحا بما يوحي باللجوء للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني وذلك يصعب من عمل القاضي، والتي كان من المفروض أن يتدخل بموجب نصوص يضمنها في قانون 10/03 أو حتى يخصص في قوانين أخرى ويحذو حذو القوانين التشريعات الأجنبية.

يشتمل التعويض المالي عن الأضرار البيئية كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية مجمل المبالغ اللازمة لإصلاح البيئة من أضرار و تدمير و إتلاف و خسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة للمصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات حياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة اللازمة أيضا لاستعادة ، يتضمن التعويض المالي للضرر البيئي. مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في تلك المبالغ الموجهة نحو استعادة وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة¹.

من أجل إعطاء العناصر الطبيعية ومصادرها فيما تجارية نقدية لا بد من معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المفروضة أمام القضاء وفي هذا الصدد تطبق مجموعة من النظريات الخاصة .

بالنسبة للنظرية الأولى التي تعرف بالتقدير الموحد للضرر البيئي فإنها تعتمد على قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية ويؤخذ بالاعتبار تلك المتعة المقدمة من قبل العناصر الطبيعية لإنسان ويراعى فيها سعر المتوسط المؤسس على القيم العقارية الذي يؤدي في النهاية لتقدير قيمة مادية للبيئة ووفقا لهذه النظرية فإنه يمكن تصور وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية ومع ذلك فإنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كذلك النفقات التي تصرف لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال وبالرغم من محاولة إيجاد حلول تتدرج في نطاق التقدير الموحد للضرر البيئي إلا أنه قد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كونها لم تأخذ في الاعتبار حالة العناصر والثروات جدا الطبيعية يجب أن تقيم وتقدر في نطاق وظائفها وهي معطيات ذات طبيعة خاصة يصعب تقديرها نقديا كما إن هذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية.

إن الانتقادات السابقة وصعوبة التقدير الموحد المكونة للبيئة وهذا أمر لا يجب تجاهله للعناصر الطبيعية دفعت لظهور نهج آخر يعتمد على التقدير الجرافي للضرر البيئي والذي يقوم على أساس إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية من خلال نظام الجداول المحددة قانونا عن طريق تحديد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية يتم وضعها من قبل متخصصين بينيا ومثال هذه الجداول ما ذهب إليه المشروع الفرنسي من ذلك مثال التقنين الخاص².

يلاحظ من خلال النظريتين السابقتين فإنهما تقومان على والثروات الموجودة فيها دون الأخذ بعين الاعتبار للقيم البيئية في حد ذاتها، كما أن نظام الجداول قد يشوبه الخلل وذلك لخصوصية الحالات والأضرار البيئية مما يستلزم المقومات الفنية الدقيقة جدا من أجل تقدير

¹ - بلال وفاء محمد، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة النشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 2001، 2 ،

² - ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008 ص 415

التعويض، وعليه فإنه يجب أن يتم إعداد هذه الجداول عن طريق خبراء متخصصين أو هيئات استشارية متخصصة بيئياً مع ضرورة إعطاء القضاء السلطة التقديرية الملائمة لتقدير التعويض بحسب الحالة المعروضة عليه مع مراعاة المعطيات الخاصة بكل حالة ، كما أنه يجب توجيه المبالغ النقدية نحو المحافظة وإصلاح الثروات الطبيعية من أجل تجنب انتشار الأضرار وتفاقمها¹.

وإذا كان تطبيق نظام التعويض الموحد أو الجزافي قد يعترضه بعض الصعوبات تحول دون التنفيذ التام والتطبيق الصحيح لمفهوم التعويض العادل والكامل للأضرار البيئية فإن التشريعات المختلفة اتجهت نحو التوسع في مفهوم التعويض عن الأضرار البيئية بغرض إيجاد حلول فعالة في هذا المجال².

ثانياً: نحو تطبيق التعويض التلقائي عن الأضرار البيئية

نتيجة الصعوبات التي قد تواجه المضرور عند محاولة إثبات أركان المسؤولية المدنية وإثبات الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر وكذلك بطء إجراءات التقاضي في حالة إتباع القواعد العامة من أجل المطالبة بالتعويض عن ضرر التلوث البيئي وما قد يتحمله على المضرور من تكاليف دفع تلك اغلب التشريعات لتبني نظام المسؤولية المحدودة سواء المستوى الداخلي أو الدولي بالإضافة لما يعرف بنظام التعويض التلقائي

المطلب الثاني: الطرق المكتملة لتعويض الأضرار البيئية

إن نظام التأمين من المسؤولية هو نوع من الضمان المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية، وهو أقدم الضمانات المالية التي عرفت التشريعات الدولية والوطنية ، وقد حقق نجاحاً في مجال تغطية العديد من الأضرار بصفة عامة و أضرار التلوث بصفة خاصة³.

الفرع الأول: نظام التأمين عن الأضرار البيئية

إزاء ضخامة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي و التي يلزم التعويض عنها مبالغ باهظة لدفعها و الذي يقع بدرجة أولى على عاتق المتسبب في هذه الأضرار ، بالتالي تجده ملزماً باللجوء إلى التأمين عن مسؤوليته ، خاصة لما يتعلق الأمر بالمنشآت الضخمة الملوثة للبيئة إلا أنه في كثير من الحالات لا يحصلون على تغطية كاملة ومناسبة و هذا راجع إلى أن هذا الضمان غير كاف نظراً للصعوبات: التي يتعرض لها والتي ترجع بالدرجة الأولى إلى خصوصيات الضرر البيئي، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية :

أولاً : صعوبات تأمين خطر التلوث وفقاً للقواعد التقليدية

يعرف عقد التأمين بأنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعرض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود لهو

1 - عطاء سعد محمد حواس المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية 2011 ص 315 .

2 - ياسر محمد فاروق الميناوي ، المرجع السابق ، ص 116 .

3 - حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 112 .

القسط الذي يقوم المؤمن له يدفعه إلى المؤمن¹.

ولأن أساس نظام التأمين إلى جانب الخطر هو الاحتمال، بالتالي الخطر وفقاً لقواعد التأمين يكون محتمل الوقوع وإذا ما توقف تحققه على إرادة أحد الطرفين انتفى عنصر الاحتمال وأصبح مؤكداً و بالتالي لا يقل التأمين.

ولا شك أن الخطر البيئي لا يندرج تحت هذا الوصف، فخطر التلوث قد يتوقف تحققه على إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له و من ثم يعتبر خطأ إرادياً لا يجوز التأمين عنه وفقاً للقواعد العامة، فإلقاء مياه ملوثة مثل في نهر أو بث الدخان في الجو يكون في غالب الأحيان عن قصد واردة، فبالتالي لا يمكن اعتبار ذلك أمراً غير متوقع أو مستقلاً عن إرادة المؤمن له.

كما أن الأضرار البيئية لها طابع التراخي ، فهي تظهر بصفة تدريجية و لا تتكشف آثارها إلا بعد فترة زمنية قد تكون طويلة مما يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين لهو الصفة الفجائية للحادث و الغير المتوقع و أحسن مثال على ذلك نجد الضرر الإشعاعي الذي يتسم بصفة التراخي و البطء مما يتطلب استبعاده تماماً من الأضرار القابلة للتغطية عن طريق نظام التأمين من المسؤولية².

تعتبر كذلك أغلب حالات التلوث التي تسبب أضراراً بيئية خالصة تنجم عن تراكمات لمصدر واحد يكون هو السبب في التلوث ويكون هذا المصدر معروفاً مسبقاً ، وبالتالي فإنه لا يمكن أن تتصف كل هذه الأضرار بأنها أضرار غير متوقعة، لأنها تنشأ و بكل تأكيد بعد مرور مدة من الزمن وتؤدي بالتالي إلى إلحاق ضرر محقق بالبيئة ومن ثم فإنه يكون ضرراً متوقعاً، كما أن ضخامة الأضرار التي تمس البيئة وما يترتب على ذلك من تكاليف باهظة تتجاوز حدود قدرة المؤمن له المالية، دفع بكثير من شركات التأمين إلى العزوف والامتناع على قبول تغطية الأضرار البيئية³.

كما أن الضرر البيئي لا يقبل صفة تجميع المخاطر و لا يخضع لحساب الاحتمالات إذ لا يمكن أن يقوم بحساب مقدم لاحتمالات وقوع الضرر لا سيما في وقتنا الحالي أين ظهرت فيه العديد من الأضرار البيئية، خصوصاً الأضرار التكنولوجية التي اشترطت فيها شركات التأمين لتغطيته أن يكون ناتج عن حادث مفاجئ أي يكون تلوثاً عارضاً ، إلا أن الواقع العملي يحدثنا بأن أضرار التلوث التكنولوجية من الأضرار التي لا تحدث بصفة فجائية و إنما تحدث بشكل تدريجي، بحيث أنها لا تتكشف إلا بعد مدة من الوقت و هذا ما يؤكد عدم خضوع هذه الأضرار للغطاء التأميني باعتبار أن ليس لها الصفة الفجائية⁴.

يضاف إلى ما تقدم من صعوبة في إخضاع الأضرار البيئية إلى القواعد العامة للتأمين أن الخطر المؤمن عليه يجب أن يكون قابلاً للتقويم المادي وهذا الشرط لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للعناصر الطبيعية فهي غير قابلة للتقويم النقدي ، إذ يثير ذلك صعوبة مزدوجة في

¹ - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص72

² - Philippe ch-A-Guillot, droit de l'environnement, 2 édition, ellipses, Paris, 2010

³ - السالم عبد سعد ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 211

⁴ - حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 147 .

تحديد أو قياس الخطر المؤمن عليه في الأضرار البيئية الخالصة، فمن جهة ليس هناك قواعد أو ممارسات واضحة تتعلق بتقييم القيمة الاقتصادية للعناصر الطبيعية كتلوث الهواء أو انقراض فصيلة نباتية أو حيوانية، ومن جهة أخرى تثار إشكالية تحديد العناصر الطبيعية المتضررة ذاتها، ويترتب على هذه الصعوبة المزدوجة أن جعل تحديد الأقساط الواجب دفعها شبه مستحيل ومنه يتعذر إبرام عقد التأمين.¹

ثانياً: أنظمة التأمين الحديثة

في نظراً لكل هذه الصعوبات التي سبق الإشارة إليها والانتقادات الموجهة لنظام التأمين وفقاً لقواعده التقليدية، بادرت بعض الدول "ASSURPOL الأوروبية إلى استحداث أنظمة خاصة للتأمين وذلك بهدف تغطية هذه الأضرار، وهذه الأنظمة تتمثل في كل من نظام القانون الفرنسي وهو عبارة عن تجمع جديد لإعادة التأمين، أطلق عليه اسم تجمع تأمين التلوث وقد بدأ في ممارسة نشاطه اعتباراً من يناير عام 2191، وهذا التجمع يضم أكثر من خمسين شركة تأمين فرنسية وأجنبية وخمس عشر شركة متخصصة في إعادة التأمين 12 أما دور هذا التجمع هو إعادة التأمين عن المخاطر المهددة للبيئة والتي تنازلت الشركات الأخرى عن تأمينها، ونظام كالكسون" في، القانون الإنجليزي إن هذه الأنظمة حاولت تغطية أضرار التلوث بطريقة صالحة للتطبيع وأكثر ملائمة وهذا نظراً للانتشار الكبير للتطور الصناعي وما يمكن أن ينجم عنها من مخاطر صناعية على مختلف أنواعها، بحيث تحدث خسائر مادية قد يتضرر منها الشخص نفسه أو ممتلكاته أو الغير وحتى البيئة بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الأكثر حداثة الذي يعد في نظر البعض إحدى الأشكال المتطرفة للأخطار والأكثر خطراً في العالم المعاصر.

إلا أن هذه الأنظمة كذلك وجهت لها عدة انتقادات نظراً للنقائص التي تعاني منها مواجهة الأضرار البيئية وتأمينها بشكل فعال بحيث نجد أنها قد تلقت في الواقع بعض الصعوبات التي تجعلها كذلك قاصرة عند تغطية الأضرار البيئية، أهمها صعوبة تقدير وحساب الاحتمالات. بسبب الطابع التدريجي للأضرار البيئية.

مثال قد استبعد من نطاق الأضرار التي ASSURPOL كما نجد أن نظام أسوربول تلتزم بتأمينها تلك التي تمس بالبيئة في حد ذاتها، أي استبعاد الضرر الإيكولوجي المحض والذي يصيب العناصر الطبيعية للبيئة²، أما عن سبب استبعاد هذه العناصر الطبيعية من التكلفة والتأمين عنها وفقاً لهذا النظام، فإنه يرجع إلى طبيعة وجسامة الأضرار البيئية والتكلفة الباهظة اللازمة لتعويض مثل هذه الأضرار، كما أنها لا يمكن تقديرها من الناحية الاقتصادية تقديراً موثقاً فيه، وال يمكن معاملتها إحصائياً نظراً لعموميتها وبالقياس يصعب من الناحية الفنية تأمينها، كما أن تأمين المسؤولية وفقاً لهذه الوثيقة لا ينطبق إلا في حالة التعدي على الأموال المملوكة، كما أن هذه الحالة الأخيرة يكون مستبعداً من نطاق الضمان

¹ - أحمد عبد الكريم سالم، المرجع السابق، ص، 44.

² - Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, Edition EYROLLES, France, 1993, p 248.

الضرر الذي يصيب ، هذه الموال متى كان استعمالها متاحا للجميع.¹

و بالإضافة إلى ذلك نجد أن نظام أسوريول كان يستبعد كذلك في الواقع الأضرار البيئية الناتجة عن الأموال في صورة منتجات أو تقديم خدمات و التي يقوم بها المؤمن عليه كما أنه يقتصر فقط على حالات التلوث الفجائي مستبعدا بذلك التلوث التدريجي الذي يظهر في فترات زمنية متواصلة.²

أما موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين عن الأضرار البيئية، نجد أنه تعرض إليه بصفة عامة كنظام تعاقدية في القواعد العامة حيث نص عليه في القانون المدني وذلك

في الباب الخاص بعقود الضرر الذي تضمن الأحكام القانونية التفصيلية لعقد التأمين³ وقد أعاد المشرع الجزائري صياغة هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من قانون التأمين لسنة 1995 أما ما يتعلق بالأضرار التي لها علاقة بالمساس بالبيئة فال نجد هناك تأمين خاص من المسؤولية عن الأضرار بها إلا في بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين ومثال ذلك ما نص عليه القانون البحري رقم ، 05/98 حيث نص هذا الأخير على نوع من التأمين هو التأمين الإجباري الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث ، وهناك تأمين آخر نص عليه المشرع الجزائري له علاقة وثيقة كذلك بحماية البيئة هو التأمين ضد الكوارث الطبيعية ، فنظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد أصدر المشرع خلال السنوات الأخيرة التشريع الخاص بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية .

وعليه نلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري جعل من التأمين ضد الكوارث الطبيعية بمثابة إجراء إلزاميا وهذا نظرا لخطورة الكارثة الطبيعية و كلك خطورة الأضرار الجسيمة الناتجة عنها، و قد أصدر المشرع فضال عن ذلك النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص⁴ .

الفرع الثاني : صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

إن الميزة الأساسية لصناديق التعويض عن الضرر البيئية أنها مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية ، فهي لا تهدف إلى ضمان هذه الأخيرة و إنما هدفها تغطية الأضرار التي تمس المصالح الجماعية، وتعد هذه الصناديق أسرع وسيلة للتعويض من حيث الإجراءات و أكثر أهمية في إصلاح مختلف الأضرار بصفة عامة ونظرا لأهمية المخاطر و الأضرار الناتجة عن حوادث التلوث وتعد فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعريض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة الصناعية التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة احتياطية أو تكميلية لكل من نظامي

1 - عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 09

2 - حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص17

3 - المادة 1 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 11 شعبان 2427 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج.ر. ج 2 ج عدد 13 لسنة 1995

4 - الأمر رقم 03-212 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ج.ر. ج عدد 52 سادرة في 27 أوت 2003

المسؤولية المدنية و التأمين وتجدر الإشارة هنا أنه في الحالات التي يمكن إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري فإن هذه الصناديق ، نظرا لضخامة التعويضات يمكن أن تشهر إفلاسها في أسرع وقت هذه النتيجة تجعل فكرة التأمين الإجباري مرغوبا فيها في مجالات البيئة.¹

أولا: حالات تدخل صناديق التعويضات

إن صناديق التعويضات تلعب دورا تكميليا في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية هذا الدور يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى المبلغ التأمين المحدد في العقد. بمعنى آخر فإن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا من ناحية أخرى و باعتبار أن المسؤولية في مجالات البيئة هي مسؤولية موضوعية ، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته كما تشكل صناديق التعويضات أيضا في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسؤولية عن تعويض المضرور، على سبيل المثال الحالة التي لا يمكن فيها تحديد الشخص المسؤول و لكنه غير مؤمن عن المسؤولية فتجدد في فرنسا العديد من الحالات لم يتم تعويضها بسبب عدم إمكانية تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، و في هذه الحالة تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين حالة عدم إمكانية تحديد الشخص المسؤول عن حالات تعدد المسؤولين دون معرفة نصيب كل واحد منهم حيث تطبق القواعد العامة في المسؤولية التضامنية، بالإضافة إلى ذلك فإن صناديق التعويضات تلعب دورها في الحالات التي يثار فيها أسباب استبعاد عقد التأمين. ففي هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية الضمان حق المضرور في التعويض.

يتعين على المضرور أن يلجأ أوال لمطالبة المتسبب في الضرر وبطبيعة الحال فإن المضرور يعفي من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا، وبناءا على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول.

هذا لإخفاق يتحقق في حالات إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفائه من المسؤولية، إذا توافرت إحدى هذه الحالات كان المضرور أن يلجأ مباشرة الصندوق، مع إعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع على المسؤول أحد المساهمين في تمويل الصندوق. هذا ما ينفس إلى التساؤل عن الكيفيات التي يتم فيها تمويل صناديق التعويضات باعتبار أن إيجاد ممولين من أكبر العقبات التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات عند وضعها موضع التنفيذ.²

ثانيا: المشكلات التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات

¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2012 ص29

² - DUTARET.J.L et autres, Assurance du risque de pollution APOGES. 1995, p. 194.

قصد التمكن من تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في حصوله على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق الشخص الملوث استوجب إنشاء صناديق التعويضات باعتبارها ضمانا فعالة للمضرورين و لكنها تشكل في الوقت ذاته على إضافي على عاتق الملوئين المتحملين، وأيا ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض التساؤلات الهامة التي تحتاج إلى مناقشة و البحث عن حلول فعالة في مجال حماية البيئة أهم مشكلة تفرضها صناديق التعويضات متمثلة في تحديد من يدير صناديق التعويضات وهل تعيد إدارته أحد أشخاص القانون الخاص أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ؟ هنا يستوجب التفرة بين عدة حالات:

ف نجد الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين و هذا النوع يمكن أن يتدخل في حالة الكوارث البيئية غير الضخمة ، هذا النوع تعهد إدارته إلى أحد أشخاص القانون الخاص كما يفترض وجود تضامن بين الممارسين الأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين و بالتالي حماية الوسط البيئي و للمتضرر¹، و من هذا المنطلق نستنتج أن الصناديق التي تديرها الدولة هي تلك الخاصة بحالات الكوارث البيئية الضخمة ، ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تغطية تكاليف التعويض خاصة وأنها قد تتعدى في بعض الأحيان المليارات و التحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن إثارة بعض الحلول، كأن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله على سبيل المثال 500 مليون دولار (و ما يزيد عن هذه القيمة تتحمله الدولة، بالإضافة إلى إمكانية قيام مسؤولية تضامنية بين الصناديق الخاصة والدولة في حالة الأضرار الضخمة .

كما تطرح فكرة صناديق التعويضات مشكلة أخرى متمثلة في حالة تجاوز قيمة الأضرار للحد الأقصى الذي يغطيه الصندوق، في مثل هذه الحالة توضع أولويات التعويض كالأضرار الجسيمة التي مست الوسط البيئي وتقديم تعويضات قصد تفعيل إجراءات إصلاحية للوسط المتضرر، وكذلك تثار مشكلة أخرى متمثلة في ما إذا كان التلوث يجد مصدره قبل إنشاء الصندوق أم بعده، في هذه الحالة يمكن أن يتدخل الصندوق و لو بتعويض بسيط في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد المسؤول عنها والتي غالبا ما يكون مصدرها سابقا. كما أن كيفية تمويل صناديق التعويضات تعد مشكلة ، فنجد في السويد أن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديده وفقا لطبيعة و حجم المنشأة، هذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة، ولكن هذا الوضع منتقد بشدة باعتبار أنه لم يعطي الصندوق الحق في تعويض الأضرار البيئية المحضة .

¹ - LEYGONIE.J et MATHARAN.X: L'assurance du risque environnement, Droit et pratique de commerce International (D.P.C.L., 1994. n02. P. 280.

خاتمة

لم تعد قضايا البيئة مجرد قضايا داخلية أو إقليمية تهتم شعب محدد بل أصبحت تؤثر على العالم بأسره مما أدى بالمجتمع الدولي محاولة السيطرة عليها بكافة الوسائل القانونية و تؤكد الدراسة بأنه كان للمنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية دور كبير في مجال حماية البيئة، فالتطورات التي طرأت على ،المجتمع الدولي في العصور الحديثة نتيجة للتطور التكنولوجي وظهور الثورة الصناعية أثر سلباً على البيئة مما زاد من خطر التلوث وكذلك أصبح يهدد مستقبل الأجيال القادمة وقد كان للمسؤولية الدولية دور كبير في تنظيم المجتمع الدولي و محاولة إرساء العدالة الدولية وذلك بالاعتماد على أسس قانونية تركز عليها ، تلك الأسس لاقت تطورات هامة ومستمرة باستحداث عدة نظريات من خطأ إلى الفعل الدولي غير مشروع وصولاً إلى نظرية المخاطر والتي استحدثها فقهاء القانون الدولي للمساعدة في ترتيب المسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحضرها القانون الدولي كأششطة المشروعة و الخطرة والتي تتسبب بأضرار بالأقاليم و الدول المجاورة ، و هي تطبق على ثالث مجالات: المجال الذري ، مجال البيئة ومجال القضاء الخارجي، كما أن الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية كان يقتصر فقط على النفايات المنزلية ، حي كان الإنسان يعتمد في أنشطته على مواد طبيعية بسيطة، لكن بعد التطور الحديد واكتشاف مصادر للطاقة جديدة كان لها أثر سلبي على المدى الحيوي تفاقم ت أخطار التلوث نتيجة مختلف المواد الإشعاعية و الكيماوية المضرة مما أدى بالدول والمنظمات الدولية للمسارعة لإبرام مؤتمرات دولية تهتم بهذا المجال كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي كان باقتراح من المجلس . الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة.

أولاً- النتائج :

- 1- بالرغم من الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة عن طريق مختلف الوسائل القانونية إلا أن خطر التلوث ما يزال قائم ومستمر مما يدل على وجوب تكثيف الجهود أكثر التحكم بهذا الخطر.
- 2- كان للمنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية جهود كبيرة في مجال حماية البيئة ، إلا أن تلك المحاولات لا تزال عقيمة نوعاً ما نتيجة لم خاطر التلوث المتفاقمة في العالم بأسره.
- 3- كان للمعاهدات والاتفاقيات الدولية دور كبير في مجال حماية البيئة وذلك عن طريق مختلف قواعدها الملزمة والتي تجيز الدول على احترامها سواء أكانت عضو فيها أم لم تكن كذا.
- 4- و كان لتفعيل نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثر فعال من خلال إجبار الدول المخلة بقواعد البيئة الدولية بجبر الضرر سواء عن طريق إزالة الفعل الضار بالبيئة أو تقديم تعويض المترتب عن تلك المسؤولية الدولية.

ثانياً: التوصيات:

- 1-إنشاء محكمة دولية تحلم بالنظر في قضايا البيئة وتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة بيئية ، وتعمل على محاكمة كافة أشخاص. القانون الدولي سواء المتفق عليهم كالدول والمنظمات

الدولية أو غير المتفق عليهم كالشركات متعددة الجنسيات و الأفراد.

2- المبادرة بإبرام ملتقيات ومؤتمرات دولية تهتم بوضع قواعد مسؤولية دولية للضرر البيئي.

3- ضرورة البحث على مصادر طاقة جديدة تكون أقل ضررا على البيئة

قائمة المراجع

النصوص و القوانين

- (01) المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالرامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كفيات وإعلان حالة الكارثة الطبيعية ، الصادر في 29 أوت 2004 ج ج ج ج عدد 55 صادرة في 01 سبتمبر 2004 .
- (02) المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 افريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي ، 1969 ج ر عدد 25 المؤرخة في 26 أفريل 1998 .
- (03) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية ، 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية.
- (04) قانون رقم 01-19 ممضى في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المستدعية ، ج. ر. ج. ج. رقم ، 43 الصادرة (2) بتاريخ 20 جويلية 2003.
- (05) الأمر رقم 03-12 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ج ج ج ج عند 52 صادرة في 27 أوت 2003 .
- (06) الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات ج ج ج ج عدد 13 لسنة 1995 .
أولاً: الكتب
- (01) "خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية" دراسة مقارنة (1) دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى .
- (02) إبراهيم الدسوقي أبو الليل المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق بدار النهضة العربية القاهرة 1980 .
- (03) أحمد. عبد الكريم سالمة، قانون حماية البيئة السالمي مقارن بالقوانين الوضعية. طبعة 1 دار النهضة العربية، القاهرة 1996 .
- (04) آدم محمد أبوبكر المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية المنتدى العربي للبيئة والتنمية AFED الكويت، ابريل 2012 .
- (05) أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، بدون عدد الطبيعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 .
- (06) أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية القاهرة، العدد 110 أكتوبر ، 1992 .
- (07) بدرية عبد هلا العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي ، ، البيئي

مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت، العدد الثاني، 1985 .

(08) بلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001 .

(09) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه دون عدد القليعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011 .

(10) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية.

(11) دار سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، ب ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2005

(12) رشاد السيد حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ، مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة - مصر مطبعة جامعة القاهرة سنة 1992 العدد 62 .

(13) رياض صالح أبو العطاء دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2008

(14) زاهية سي يوسف، عقد البيع، طبعه 3 دار الأصل، الجزائر 2000.

(15) سعيد السيد قنديل آليات تعويض الضرر البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004.

(16) سعيد السيد قنديل آليات تعويض الضرر البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.

(17) سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الضرر البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون القاهرة.

(18) سنكر داود التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية دار الكتب القانونية، مصر، بط 2012

(19) صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007

(20) طارق إبراهيم الدسوقي عطية الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة الجامعة الجديدة 2009

(21) عباس هاشم الساعدي حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي حيوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002 .

(22) عبد السالم العباسي البيئة من منظور إسلامي المؤتمر الخامس عشر حول ،البيئة في

- الإسلام، مؤسسة آل البيت الملكية الفكر الإسلامية، عمان الأردن، 27 إلى 29 سبتمبر 2010 .
- (23) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 .
- (24) عصام بن يحي الفيلالي المنظمات الأهلية والمجتمع المدني المبادرات التطوعية مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز .
- (25) عطاء سعد محمد حواس المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار الدراسة مقارنة بدون طبعة الدار الجامعية (25 الجديدة الإسكندرية 2011 .
- (26) عمر سعد هلا المنظمات الدواية غير حكومية في القانون الدولي، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، 2009 .
- (27) محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- (28) محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة (7) ، العربية ، القاهرة 1999
- (29) محمد أحمد الفقي المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المكتبة القانونية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2000 .
- (30) محمد البزار حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2006 .
- (31) معمر رتيب محمد عبد الحافظ القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، (دار الكتب) القانونية، مصر، المحلة الكرى 2014 .
- (32) نبيلة اسماعيل ارسلان الجوانب السياسية المسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية دار النهضة العربية القاهرة 2003 .
- (33) هاشم صالح المسؤولية الدولية عن المساس بسالمة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1991 .
- (34) يسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 .

المذكرات

1. شموع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية (1) جامعة تلمسان، 2014 .
2. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان (الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة

- الأطراف)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين العراق، المجلد 15، العدد 09، 2006 .
3. فاطمة بوخاري التعاون الدولي في مجال حماية البيئة مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدينة الجزائر 2010/2011 .
4. زيد المال صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
5. هشام بشير حماية البيئة ظل المركز القومي للإصدارات. القانونية، القاهرة، مصر 2011 .
6. عبد الوهاب لوصيف دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013.
7. يوسف نور الدين جبر ضرر التلوث البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق 2012 .
8. نسبية القطيبي المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جامعة باتنة، 2013 .
9. وعلي جمال ، نظام التأمين عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، مجلة. 97 - المحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 2014
10. وعلي جمال ، نظام التأمين عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، مجلة. 97 - المحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة .
11. محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأسرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر ،موالي سعيدة، الموسم الجامعي 2008-2009.
12. معلم يوسف المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2012 .
13. صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995 .

المقالات

- (01) أسماء سعد الدين مجلة المرسال الالكترونية Almrsl/com .
- (02) عبد الناصر هايجنه الأمن البيئي مجلة الحقيقة 23 تشرين 2014 .

الرسائل الجامعية :

❖ لطفي قواسمي دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013 .

(01

المواقع الالكترونية

(01) توفيق منصور أبو مي، موقع الهيئة الإقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن .Www.persga.org .25/04/2023 .

02) www.un.org (Earth Summit 2002 Johannesburg Summit). Vu Le 28/04/2023.

03) www.global environment fund.com. Vu Le Le 23/05/2023.

04) www.un.org (united nation's forum on forests). Vu Le 23/5/2023.

05) www.unep.org (united nations environment programme). Vu Le 23/5/2023.

06) www.unep.org (united nations environment programme). Vu Le 24/5/2023.

07) world Charter For Nature General Assembly United Nation1982.24/05/2023

08) <http://www.basel.int/pub/orotocol.html>: 25/05/2023

09) <https://www.cbd.int/doc/meetings/bs/icep 02/official/cep-02- 03-ar.doc> 25/05/2023 .

المراجع باللغة الفرنسية

01) Alexandre KISS, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme Ed, Genève, Suisse, 2006, 28/04/2023.

02) DUTARET.J.L et autres, Assurance du risque de pollution APOGES. 1995. 28/04/2023.

03) LEYGONIE.J et MATHARAN.X: L'assurance du risque environnement, Droit et pratique de commerce international (D.P.C.I.), 1994, n 02 28/04/2023

الفهرس

01	مقدمة
		الفصل لأول : الإطار القانوني و المؤسساتي الدولي لحماية البيئة.....39-05
05	المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة
05	المطلب الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة
05	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة
08	الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة
15	المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة
15	الفرع الأول: المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة
17	الفرع الثاني: المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة
18	المبحث ثاني : الإطار المؤسساتي الدولي لحماية البيئة
18	المطلب الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة
19	الفرع الأول: دور أجهزة وبرامج الأمم المتحدة في حماية البيئة
23	الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة
27	المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية
27	الفرع الأول: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة
31	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية البيئة
34	الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة
		الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....63-40
41	المبحث الأول : أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
41	المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية و الضرر البيئي
42	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
42	الفرع الثاني ماهية الضرر البيئي
48	المطلب الثاني: أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
48	الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
49	الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
51	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

51	المطلب الأول:تعويض الأضرار البيئية وفق القواعد العامة
51	الفرع الأول:التعويض العيني
55	الفرع الثاني:التعويض النقدي عن الضرر البيئي
58	المطلب الثاني:الطرق المكتملة لتعويض الأضرار البيئية
59	الفرع الأول:نظام التأمين عن الأضرار البيئية
63	الفرع الثاني: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية
69	الخاتمة
72	قائمة المراجع

ملخص:

يظهر جليا من خلال هذه الدراسة أن القانون الدولي للبيئة لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها فقط بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها، ومنه فإن هدفه هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، وبعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس أشكال الحياة ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة ومنها تم تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات وقرارات ومجموعة من التوصيات الدولية التي أرسى وأقرت عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة وإنشاء أجهزة ومنظمات خاصة بالبيئة.

كلمات مفتاحية : حماية، البيئة، القانون الدولي، المنظمات الدولية.

It appears clearly through this study that international environmental law does not focus on the natural environment and its components only, but also includes the human environment such as health and social conditions, etc., and from it, its goal is the human being as the highest living organism, and after the exacerbation of international pollutants and their emergence as a threat affecting forms of life, voices rose to put A solution to this deterioration of the environment, including several conferences that issued several international agreements, declarations, protocols, decisions and a set of international recommendations that established and endorsed several principles in order to protect the environment and the establishment of environmental bodies and organizations.

Keywords: protection, environment, international law, international organizations.